

حل المجلس الشعبي الوطني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. بلخير الدراجي

إعداد الطلبة:

✓ غدير أحمد بدر الدين

✓ غريسي علوي القديري

✓ صالح سيف الدين

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر	أستاذ محاضر أ	بدر شنوف
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر	أستاذ محاضر أ	بلخير الدراجي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر	أستاذ محاضر أ	جرمون محمد الطاهر

السنة الجامعية: 2021 / 2022



شكر وعرافان

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام
بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير

إلى الذين حملوا رسالة العلم و المعرفة.

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "الدراجي بلخير"

على توليه الإشراف على هذه المذكرة و على كل ملاحظاته التي أضاعت أمامنا
سبيل البحث، و جزاه الله عن ذلك كل خير و قد كان لنا الشرف أن يكون مشرفا على
هذا العمل .

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث و كل من ساعدنا على إتمامه،

و إلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

و يطيب لنا تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
قبول مناقشة هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم و أن يجازيهم خيرا.

اهداء

نشكر الله عز وجل الذي منى علينا بتوفيقه و بفضل منه تمكنا من إنجاز هذه
المذكرة.

أتقدم بالشكر و العرفان إلى والدي العزيزين حفظهم الله و أدام لهم الصحة و العافية.
إلى زوجتي الغالية نبض قلبي و قلمي التي تساندي و لا تزال تسانديني في محطات حياتي
و إلى بناتي الصغيرات الجميلات أسينات، ساجدة و بيلسان راجيا من الله عز وجل أن
يبارك لي فيهم و يجعلهم لي قرة أعين.
إلى إخوتي و أخواتي و كل أصدقائي.

أتقدم بشكري و امتناني الخالصين إلى كل أساتذة الكلية قسم الحقوق و خاصة أستاذنا
الفاصل الدكتور بالخير دراجي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و إرشاداته طيلة فترة
تحضيرنا لهذه المذكرة.

كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.

سيف الدين صالح

الإهداء

أُتقدم بإهداء هذا العمل إلى أبي إلى الصدر الدافئ و القلب النابض بالحب و
الحنان...

إلى من علمتني أولى الخطوات أُمي الكريمة.

إلى أختي .

و ابنها عصام و إلى سيف الدين.

إلى كل أصدقائي و رفاقي الذين ساندوني في مشوار حياتي إلى كل من يعرفني
أهدي هذا العمل راجيا من الله عز و جل التوفيق فيه.

بدر الدين غدير أحمد

إهداء

إلى التي رأيت قلبها قبل عينيها، وحضنتني في أحشائها قبل يديها،
إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي أوي إليه في كل حين
أمي نبع الحنان حفظها الله لنا.

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم
يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي افتخارا به أبي
العزیز أدامه الله فخرا لنا.

إلى شموع التي تنير لي الطريق إخواتي ميده، رياض، إبتسام،
هدى.

إلى روح جدي الطاهرة الزكية الهاشمي رحمه الله.

إلى روح جدتي الغالية جبارية ساري نصر.

إلى جدتي جبارية غريسي علوي وإلى جدي اخوها علي غريسي
علوي رحمهم الله.

والى زوجة جدي فاطمة رزاق لبزة

إلى عمي المكي وزوجته ياسمينه

إلى أبناء عمي : عبد العزيز وزوجته، سعاد، فاطمة، مبروك، عبد
المجيد، إبراهيم.

إلى النور والمدفئ إلى البراعم : إسراء وإخلاص .

إلى عماتي العزيزات: نورة، مارية، زهور، وريده.

إلى سند أمي الذي لا يميل خوالي : مولدي، عبد الرحمان، كمال،
ليمام، الساسي، السعيد حفظهم الله.

إلى رفيقات درب أمي خالاتي : عزيزة، محبوبه، صليحة، كريمة.
إلى أرواح عمي مولدي وخالي إبراهيم رحمهم الله.

إلى أصدقاء ورفقاء دربي : محمد إبراهيم هيمه، طه أحمودة،
الطيب دردوري، غريسي علوي علي، هاني مراح، إسماعيل
منهان، حسام ترشة، عبد الاله لخويمس.

الى زملاء الدراسة ومن كانوا رفقتي في مشواري دراسي : غدير
بدر الدين، السعيد عقبة، حمدي عبد الحميد، صبرينة باي، سمية
دربالي، سيف الدين صالح، هنية وخديجة بلمسعود، ديامونتا
طالبي، جعفر خاضر

الى جميع الاساتذة ودكاترة وكل من ساهم في تلقيني ولو حرفا في
حياتي دراسية خاصة الدكتور الصادق جراية والدكتور قصير
بلقاسم والأستاذة راضية زرقيني.

غريسي علوي القدري

مقدمة

مقدمة

عمل المشرع الدستوري على ضرورة تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال احتضانه لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يتضمن الأهداف التي ترمي لها الأنظمة الديمقراطية وهذا ما نجده في المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 « تقوم الدولة على المبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات » حيث يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ميزة عدم تدخل كل سلطة في صلاحيات السلطة الأخرى، وإهتمامه بخاصية الرقابة لتدعيم وصيانة الحريات وحمايتها . و التي تقوم أيضا على ضوابط وإجراءات كرسها الدستور بموجب مختلف نصوصه القانونية، ولعل من أبرز هذه الآليات وأخطرها، آلية حل المجلس الشعبي الوطني ، وهو حق خوله المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، و تعد هذه الآلية من أهم المظاهر المؤثرة على مستوى التوازن السياسي.

وقد تناولت الدساتير الجزائرية آلية حل البرلمان كتصرف قانوني يندرج ضمن اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية في مجاله التشريعي .

ويعد حل المجلس الشعبي الوطني حق خوله المشرع في إنهاء الحياة البرلمانية من قبل رئيس الجمهورية قبل أوانها.

حيث ظهرت آلية الحل لأول مرة في دستور 1963 من خلال المادة 56 «التي تنص بوجود التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي».

ثم تطرقت إليها كل الدساتير الموالية من خلال المادة 163 من دستور 1976 حيث نصت (الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة)، وعالج دستور 1989 آلية الحل بطريقة مختلفة وهذا ما وجدناه في نص المادة 78 منه « إذا لم يحصل من جديد موافقة المجلس الوطني ينحل وجوباً »

عندما لا يوافق المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة للمرة الثانية ينحل مباشرة .

وجاءت أحكام دستور 1996 بصورة مطابقة لما ورد في دستور 1989 باستثناء المادة 129 التي منحت لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيسي غرفة البرلمان على أن تجري انتخابات تشريعية في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر . ويعتبر الحل بمثابة السلطة الرادعة في يد رئيس الجمهورية اتجاه المجلس الشعبي الوطني، وهو إجراء خطير يجب إحاطته بعدة قيود وضمانات .

حيث عرفت الجزائر حل المجلس الشعبي الوطني مرتين الأولى عندما أقدم الرئيس الشاذلي بن جديد الحل بموجب مرسوم رئاسي، والثانية حين قام الرئيس عبد المجيد تبون بحل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم رئاسي رقم 21-77 المتضمن لحل المجلس الشعبي الوطني .

أهمية البحث :

يعتبر هذا التصرف القانوني والمتمثل في آلية حل . م . ش . و بمثابة حق تتميز به السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، حيث تناولها المشرع في دساتيره السابقة لأنها تعتبر سلاح خطير ومنعرج هام بالنسبة للحياة البرلمانية، مع إمكانية استعمال الحل في غير الغرض الذي أنشأ من أجله، و ذلك عند عدم وجود أي مبرر يستدعي لتفعيل هذه الآلية، لذا وجب أن تتوافر الأسباب والمبررات اللازمة لحل المجلس الشعبي الوطني وبالمقابل تقديم ضمانات وضوابط فعلية حتى يتسنى لممارسة هذا الحق بكل ديمقراطية وشفافية. مما يضمن الاستقرار السياسي والتوازن الديمقراطي للمؤسسات الدستورية ويعد « سلاح رئيسي في يد رئيس الجمهورية » كما يرى الفقيه "جورج بيردو".

أهداف الدراسة :

دراستنا لهذا الموضوع لم تكن عفوية أو من محض الصدفة، حيث لا بد أن لها أهداف وغايات جد هامة، ويمكننا أن نبرر ذلك بمايلي :

- يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني مظهر من مظاهر تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهي خاصية يمتاز بها النظام البرلماني، وكذا يهدف إلى حماية الحقوق والحريات وترسيم حدود كل سلطة، ويرفض ذلك التداخل والتضارب بين اختصاصات وصلاحيات السلطات الثلاث إستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه « مونتسكيو » واتبعه المشرع الجزائري، الذي يقوم على مراقبة كل سلطة للأخرى، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري خلال توضيحاته لإختصاصات كل سلطة، حيث ربط آلية الحل بجملة من القيود والضوابط لحد من خطورتها، وسعيا منه للمحافظة على استقرار الدولة واستمرارها، والحد من تدخل السلطة التنفيذية وبسط سيطرتها على السلطة التشريعية.

الدراسات السابقة :

من أبرز الدراسات التي سبق تناولها لآلية حل المجلس الشعبي الوطني. دراسة بن إسماعيلي بوعلام تحت عنوان **حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016** والذي ألقى الضوء لمفهوم آلية الحل على أنه إنهاء مسبق للبرلمان قبل حلول الموعد الانتخابي القانوني المحدد، ومبين السند القانوني الذي يخول لرئيس الجمهورية تطبيق آلية الحل وذلك من خلال نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016. والمتعلق بحل البرلمان وإجراء الانتخابات التشريعية مسبقاً، حيث أوجب المشرع ضرورة الاستشارة قبل الحل، واعتبرها من بين أهم الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري.

وتطرق الباحث إلى الآثار القانونية ونتائج تطبيق آلية الحل على السلطة التشريعية بما فيها مجلس الأمة وكذلك آثارها على صلاحيات النواب وأعضاء البرلمان .وخلفياتها بالنسبة للسلطة التنفيذية وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل حل المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى ذلك نجد أن المؤسس الدستوري حدد الحالات التي يمنع أو يحظر فيها حل المجلس الشعبي الوطني وهذا من خلال نص المادة 102 الفقرة (3) الثالثة من التعديل الدستوري 2016.

ومن بين أيضا الدراسات السابقة التي اهتمت بهذا التصرف القانوني. ما وجدناه عند عبد الجبار شعبي بعنوان الحل الرئاسي للهيئة التشريعية .حيث إعتبر آلية الحل هي صلاحية دستورية أقرها المؤسس الدستوري ضمن إختصاصات رئيس الجمهورية كما تناولتها كل الدراسات السابقة، غير أنها تختلف وجهات النظر من دستور إلى آخر . خاصة بالنسبة للدستور 1963، 1976 لأن المؤسس الدستوري تبنى مبدأ الحزب الواحد والذي يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات .

غير أن الأمر يبدو مختلفا بالنسبة لدستور 1989، وكذلك دستور 1996 والذي استندى فيه المؤسس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية مع منح المشرع السلطة التقديرية الغير مشروطة من الناحية الموضوعية لرئيس الجمهورية .

حيث لم يحدد المؤسس الدستوري مبررات وإجراءات وكذلك مواعيد الحل، واكتفى بإقرار هذا التصرف القانوني ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور .

أسباب اختيار الموضوع :

من المهم جدا التطرق للأسباب والمبررات التي أدت إلى اختيار موضوع بحث، لأن التوفيق في اختيار الموضوع يعد عامل من عوامل نجاح البحث .حيث يستوجب لنا إستعراض الدوافع الذاتية والموضوعية التي أدت بالباحث إلى دراسة موضوع بحثه، ولعل من اهم دوافع إختيارنا لموضوع حل المجلس الشعبي الوطني نجد دافعين اثنين.

أ) الدوافع والأسباب الذاتية :

رغبنا وتوجهنا الشخصي لمعرفة ما مدى تأثير السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية ووقوفنا على التناقض الذي وضع فيه المشرع الجزائري نفسه، بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وفي نفس الوقت منحه صلاحيات لرئيس الجمهورية تتنافى مع هذا المبدأ.

ورغبنا في تقديم اقتراحات من الممكن أن تتجسد في واقعنا السياسي.

ب) الدوافع والأسباب الموضوعية:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المتجددة، حيث نظرنا إليها من زوايا مختلفة، وكذلك تبلور الفكر السياسي الجزائري في السنوات الأخيرة خاصة بعد الحراك الشعبي الذي عشناه وعرفناه في سنة 2019.

حيث أقدم رئيس الجمهورية على حل المجلس الشعبي الوطني وإقامة انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بتاريخ 12 جوان 2021.

الصعوبات والعراقيل :

خلال فترة دراستنا لإشكالية حل المجلس الشعبي الوطني وكغيرها من البحوث خاصة الحديثة أو المستحدثة واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل يمكن أن نستخلصها مما يلي:

- شح الدراسات المتخصصة في القانون الدستوري عموما والدراسة في المجال البرلماني على وجه الخصوص.

- نقص الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية الناطقة باللغة العربية في هذا المجال .

- صعوبة الوصول إلى المادة العلمية إن وجدت.

- قلة المراجع على مستوى الكلية، مما استوجب علينا التنقل إلى العديد من المكتبات سواء جامعية أو عمومية وذلك لجمع أكبر عدد ممكن من المادة العلمية التي ترتبط بموضوع المذكرة.

- طبيعة الموضوع في حد ذاته الذي استوجب منا وفي العديد من المرات إبداء آرائنا الشخصية.

الإشكالية :

سوف نحاول خلال هذه الدراسة أن نفهم آلية حل المجلس الشعبي الوطني في ظل الدساتير السابقة بصفة عامة والتعديل الدستوري 2020 بصفة خاصة وذلك من خلال الوقوف على مفهوم هذا التصرف القانوني والتطرق إلى صورته والضمانات والقيود التي أقرها المؤسس الدستوري والآثار التي تنجم عليها .

ولمعالجة هذه الحثيات وإبراز أهميتها استوجب علينا طرح الإشكالية التالية :

هل يعتبر حق حل المجلس الشعبي الوطني امتياز مخول للسلطة التنفيذية أو يعد مظهر من مظاهر تحقق الاستقرار السياسي ؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية منها:

- كيف نظر المؤسس الدستوري إلى آلية حل المجلس الشعبي الوطني ؟

- ما هي صور وأنواع هذه الآلية ؟

- ماذا أقرء المؤسس الدستوري للحد من تعسف السلطة التنفيذية ؟

- ما مدى تأثير حق حل المجلس الشعبي الوطني على السلطتين التنفيذية والتشريعية ؟

المنهج المتبع:

لدراسة حق آلية الحل وجب علينا إتباع منهجين اثنين مناسبين لإبراز وفهم هذا التصرف القانوني والوقوف على أبرز محطاته هما :

أ) المنهج الوصفي :

وهو المنهج الذي يبين ويحدد الصفة والطبيعة القانونية لهذا التصرف وميزاته ومبرراته والوقوف على صورته و ضمانته وضوابطه القانونية التي أقرها المشرع.

ب) المنهج تحليل المضمون:

وهو المنهج الذي نحتاجه في تحليل تلك الإجراءات القانونية الذي يستوجب إتباعه عند تطبيق آلية الحل، وكذلك تفسير وتحليل النصوص القانونية، والمراسيم الرئاسية التي تتبنى وتتضمن حق آلية الحل .

خطة البحث :

لدراسة هذا الموضوع قسمنا المذكرة إلى فصلين هامين و هما :

أ) الفصل الأول :

- دراسة تعالج الإطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: الإطار المفاهيمي آلية حل المجلس الشعبي الوطني

والمبحث الثاني: الجانب الإجرائي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني

توكل مبحث إلى مطلبين، و تعرضنا فيها تعريف حق الحل وصوره والجانب الإجرائي لهذه الآلية مع ذكر الضوابط الشكلية والموضوعية .

ب) الفصل الثاني :

تناولنا وتطرقنا في هذا الفصل إلى الآثار القانونية التي تتجم عن حق الحل.

من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وتناولنا فيهما الإجراءات الدستورية التي تسبق على المجلس الشعبي الوطني والمبحث الثاني على الآثار القانونية الناتجة عن حل المجلس الشعبي الوطني، وتعرضنا في الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني وبالضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل وإلى آثار الحل الناتجة عن تصرفات وأعمال السلطة التشريعية وآثار الحل على السلطة التنفيذية.

الفصل الأول

المجال القانوني لآلية

حل المجلس الشعبي الوطني

بعد الاستقلال عملت الجزائر جاهدة على بناء دولة ديمقراطية تجسد طموحات أفرادها، من خلال ضمان الحقوق والحريات ولتحقيق هذا المسعى بدأت في العمل على قيام نظام سياسي ينعش الحياة السياسية والقانونية، ويساهم في بناء مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها واستقلاليتها، وفي هذا الشأن أسس المجلس الشعبي الوطني، الذي يعتبر أول هيئة يناط لها دور البرلمان والذي يعد بمثابة ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر، ومن مهامه ممارسة التشريع ورقابة عمل الحكومة، مما سبب مشاكل قد تنعكس بالسلب على الأمة، وهو ما جعل المشرع الجزائري في تلك الفترة يخول آلية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا كان واضحا في الدستور 1963 وفي سبيل تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية جاء في مضمون نص المادة 56 من الدستور يحل البرلمان تلقائيا في حالة سحب الثقة من أعضاء الحكومة من تقديم رئيس الجمهورية لاستقلالية، وبالتالي حل المجلس الشعبي الوطني هو حق مكرس دستوريا منذ دستور 1963، ولا يزال مكرس إلى غاية الدستور الحالي .

وعليه في هذا الفصل أبرز بشكل أكثر الإطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني (المبحث الأول) والجانب الإجرائي لآلية حل المجلس الشعبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني

تعتبر أداة حل المجلس الشعبي الوطني من بين أخطر الوسائل التي تدعم مكانة السلطة التنفيذية أمام البرلمان وهو بمثابة امتياز لها، تمتلك السلطة التشريعية وسائل عديدة وكثيرة يمكن لها من خلالها مراقبة السلطة التنفيذية، لعلها أهمها هب آثارة المسؤولية للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق تقديم سبعة نواب لملتسمي الرقابة، وذلك من خلال رئيس الدولة ويرجع السبب من وراء إعطاء المؤسس الدستوري

لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني إلى رغبته في تحقيق التوازن بين السلطات في مجال الرقابة.

ولتوضيح لما تطرقنا إليه سوف نحاول في هذا المبحث إعطاء وتقديم مفهوم لحل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) مع محاولة توضيح أنواع حل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول: مفهوم آلية الحل المجلس الشعبي الوطني.

قبل تعريف حل حق الحل نستعين بمعاجم اللغة لمعرفة معنى الحل لغة بعدها نتطرق إلى المعنى اللغوي و الاصطلاحي القانوني والفقهي

أولاً: المعنى اللغوي

كلمة حل البرلمان تتكون من مصطلحين، فلفظ الحل باتفاق معظم المعاجم اللغة "الفك"، وكلمة برلمان في اللغة تعني المشاورة، والحوار والنقاش، أي اجتماع أفراد للمناقشة والبحث والتحري في قضايا ما، وأطلق الاصطلاح على المكان الذي كان يجري فيه انعقاد الاجتماع¹.

ويمكن إعطائه تعريفاً آخر لغويًا إلى حل البرلمان الحل من الفعل الماضي "حل" أي فك بمعنى إرخاء ما كان مشدوداً، ويقال "حل مؤسسة أي تم إلغاؤها والإعلان عن بطلانها قانوناً، وعليه يمكننا القول بأن حل المجلس الشعبي الوطني" يعني إنهاؤه كلياً وكأنه لم يكن، والحل يعني أيضاً فسخ، إبطال أو إلغاء، تحل الجمعيات عند انتهاء أجلها أو بموجب إرادة أعضائها أو بقرار قضائي أو إداري وكذلك النقابات، وتحل المجالس منها مجلس النواب والبلديات عند انتهاء مدتها والإلغاء من معاني الحل، وعليه حل البرلمان هو حسب هذا المعنى إلغاؤه بانتهاء العهدة البرلمانية، وبإرادة أعضائه، كما اعتبار البرلمان بعد الحل لم يكن².

¹ أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، حل البرلمان في النظام الدستوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، المجلة 04، العدد 03، سنة 2021، ص ص 22، 51.

² يدر منال، لدرع نبيلة، آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دولة المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلة 05، العدد 02، سنة 2021، ص ص 271، 302.

ثانياً المعنى الاصطلاحي: يعرف بعض الفقه في مصر الحل بأنه "إنهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة له أي قبل نهاية الفصل التشريعي، ويعرفه بعض الفقه في الجزائر"، هو أمر معطى لمجلس منتخب أن ينقض قبل نهاية عهده¹.

ونعني بحل البرلمان أيضاً من الناحية الاصطلاحية أن سلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني والدعوة إلى انتخاب برلمان جديد طبقاً لأحكام الدستور ويعرف على أنه "سلطة رئيس الدولة في حل المجلس الوطني والدعوة إلى انتخاب برلمان جديد وفقاً لأحكام الدستور، وهي سلطة تقررها الدساتير التي تأخذ بنظام البرلماني.

وعرف أيضاً بأنه رغبة الحكومة المقدمة لرئيس الدولة بطلب إنهاء مدة البرلمان بغرض اللجوء إلى حكام الشعب، في حالة حدوث خلاف جدي بينهما وبين البرلمان، أو هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية للفصل التشريعي.

فعرف الدكتور جهاد زهير ديب حل البرلمان على أنه: "إنهاء مبستر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي لانتهاء مدته ووكالته عن الشعب"، كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه: "إنهاء نيابة المجلس إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد أو مجلسين. (إذا قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين) قبل الميعاد المحدد دستورياً.

جاء في تعريف آخر للدكتور. جهاد ديب بأنه: "فرط عقد أو وضع نهاية مجلسي البرلمان أو أحدهما قبل نهاية مدته المقررة دستورياً"².

ويمكن تعريفه أيضاً حل المجلس الشعبي الوطني بأنه: "وضع أو نهاية المجلس التشريعي قبل الميعاد المحدد في الدستور"، ويقصد أيضاً بالحل "إنهاء المجلس النيابي إذا

¹ حليلة بروك، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، العدد 14، أكتوبر 2016.

² أحمد زاوي، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص 25.

كان البرلمان يشكل من مجلس واحد أو احد المجلسين قبل الميعاد المحدد دستورياً، ومن خلال هذين التعريفين يمكن أن نعطيه.

تعريف كل المجلس الشعبي الوطني بأنه: " انتهاء مدة المجلس النيابي من قبل السلطة التنفيذية. ومن قبل البرلمان قبل المدة المحددة دستورياً¹.

وأعطى أيضا الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا حق حل البرلمان بأنه " إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة نيابته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعية للمجلس ".

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التعريف الذي قدمه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا كان ملما وجامعا وشاملا، حيث يشمل جميع أنواع الحل دون الاقتصار على مجلس واحد فقط، ولعل ذلك كان تأييدا لرأي الفقيه اندريه هوريو خلال تعريفه لحق حل البرلمان².

ثالثا: المعنى الفقهي

سنتطرق من خلال هذا التعريف إلى نظرة فقهاء القانون لمصطلح " حل البرلمان " فقد عرفه الفقيه "Josef bemmefom" بقوله: "هو وسيلة فعالة لإنهاء النزاع بين غرفة البرلمان والحكومة وفي حالة عدم وجود وسيلة هذا النزاع يصبح دون مخرج أو السلطات العامة في طريق مسدود لا تخرج منه إلا بالانقلاب".

وعبر عنه أيضا الفقيه "Hauriou" بأنه: " عنصر ضروري لتوازن النظام البرلماني" ومن جانب آخر اعتبره الفقيه "redslop" بأنه: " وسيلة السلطة التنفيذية للقيام بهجوم مضاد".

¹ على محيد العكيلي، الآثار القانونية على حل البرلمان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المستنصرية العراق، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص ص 139-150.

² احمد زاوي، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص ص، 22، 51.

كما أعطى له أيضا الأستاذ " السيد صبري " بأنه: " حق يبيح لسلطة التنفيذية تقصير مدة المجلس التشريعي وإنهاؤها قبل انتهاء مدة وكالة أعضائه.

من الملاحظ هذه التعاريف اقتصرت حق الحل على السلطة التنفيذية بشقيها (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) وأن هذه الإجراءات تكون في السلطة التنفيذية العنصر الفعال الوحيد، دون مراعاة أن الممارسة تؤكد وجود أنواع أخرى من الحل يغيب فيها بالأساس دور السلطة التنفيذية وهي الحالات التي يكون فيها الحل تطبيقا حرفيا لما هو منصوص عليه في الدستوري مثل الحل التلقائي وكذلك الحل الإجباري.

ولتفادي عيوب التعاريف السابقة ذهب الأستاذ "سليمان محمد الطماوي " إلى استخدام مفهوم أوسع لحق الحل بوصفه أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، يقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا، وقد تقرر في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات متعددة¹.

لقد ذهب جانب من الفقه العربي يمثله الدكتوران (وحيد رأفت و وايت إبراهيم) إلى تعريف حق الحل بأنه: "حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان أو أحد المجلسين قبل انتهاء الفصل التشريعي ودعوة الأمة (الناخبين) لانتخاب مجلس نيابي جديد.

ويعرفه البعض الآخر على إنهاء السلطة التنفيذية لنيابة النواب قبل انتهاء الفصل التشريعي.

أما الفقه الأجنبي فقد ذهب فريق منهم وأخص بالذكر (j cadaact) إلى أن حق الحل هو "حق الحكومة في وضع نهاية مبكرة ومبكرة لنيابة أعضاء المجلس النيابي، وبالتالي إجراء انتخابات جديدة مبكرة".

¹ يدر منال، لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص ص 271 - 302.

وفي ضوء ما تقدم نرى بأن حل المجلس الشعبي الوطني من صلاحيات الدستور يمكن للحكومة من خلاله وضع نهاية للمجلس النيابي القابل للحل قبل أجله الدستوري، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي المحدد دستورياً، وعليه فإن الدستور هو المصدر والمرجع الوحيد لهذه الصلاحية، التي لا وجود لها في الدساتير إلى نسبة الفصل الجامد بين السلطات، كما أن ممارسة هذه الصلاحية الدستورية تقتصر في أغلب الأحيان على أحد مجلسي البرلمان فقط، إذا كان برلمان الدولة يتكون من مجلس حتى وأن ترتب على أحدهما وعن عمل المجلس الآخر.

ويبدو لنا جلياً أن حل المجلس هو المميز الأساسي والجوهري للنظام البرلماني ويعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية الصحيحة تلجأ الحكومة إلى الأمة عندما يثور الخلاف بينهما وبين البرلمان وأيد هذا الحق الفقيه "اندرية هوريو"¹.

المطلب الثاني: أنواع حل المجلس الشعبي الوطني

لحل المجلس الشعبي الوطني صور عديدة و متنوعة بحسب الجهة التي تملك الحل و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً- الحل الرئاسي:

نشأ هذا النوع من حلول الحل الرئاسي في دولة إنجلترا، ويذهب الفقه على أن الحل الرئاسي يقصد به الحل المنوط برئيس الدولة، أي أن الحل الذي يمارسه رئيس الدولة لوحده دون مشاركة أي أحد، ويمارسه رئيس الدولة نتيجة الخلاف مع البرلمان، واعتقاد كل طرف من الأطراف انه يعبر عن حقيقة الرأي العام، فيرى رئيس الدولة أن أحسن وأنجع طريقة

¹ شطناوي فيصل عقله خطار، حق حل مجلس النواب وتطبيقاته في النظام الدستوري، مجلة المنارة للبحوث والدراسات،

جامعة آل البيت الأردن، المجلد 11، ال عدد04، سنة 2005، ص ص11-56.

3المرجع نفسه، ص ص 11-56.

للدفاع عن آرائه وسياسته التي يزعم أنها تتناسب مع ميول وحاجيات الأمة ورغباتها حل البرلمان ويسمى بالحل الرئاسي لأن وأن قام به الرئيس عن طريق الوزارة الجديدة التي تم تعيينها بعد الوزارة المقالة، إلا أن فكرة الحل مبنية على رأيه الشخصي، ومن المدلول التي تأخذ بالحل الرئاسي هي فرنسا، إذ نجد أن نص المادة(12) من الدستور الفرنسي العام 1958 اشارت إلى أن: "الرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول و رؤساء المجالس يعلن حل الجمعية الوطنية وتجرى الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن أربعين يوماً من تاريخ الحل"، وتجدر الإشارة إلى أن الحل ليس له وجود في النظام الرئاسي ويرجع سبب ذلك إلى فكرة الفصل المطلق بين السلطات¹.

والحل الرئاسي يلجأ إليه رئيس الجمهورية لإنهاء الخلافات والنزاعات التي تنشب في البرلمان والحل الرئاسي إما أن يكون مطلقاً متجرداً من أي قيد أو أن يكون مقيد بشروط.²

أولاً - الحل الوزاري:

يقصد بهذا النوع من الحلول الذي تطلبه الوزارة بقصد التعرف على رأي الناخبين بصدد النزاع الذي دار بينهما وبين السلطة التشريعية، وقد بدأ حق الحل في إنجلترا حق ملكيا خاصا، أي يستعمله الملك بإرادته وحده وهذا على بناء من تقديره هو، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح حق الحق حق وزاري، لا يمكن استعماله إلا عن طريق الوزارة، ولا يجوز للملك استعمال هذا الحق الآن من تلقاء نفسه دون طلب من الوزارة.

وهذا الحل تقريبا في معظم الحالات يكون بعد خلاف بين البرلمان والوزارة كأن يقرر المجلس النيابي سحب الثقة من الوزارة، وتقول الوزارة وترى أنها على حق فتطلب من رئيس

¹ محمد عكاب أحمد، حل مجلس النواب في ضوء توازن السلطات دراسة في إطار دستور 2005 النافذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، سنة 2021، ص ص 30-46.

² عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط (دراسة دستورية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، المجلد 2013، العدد 59، سنة 2013، ص ص 143-186.

الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني، فإذا ما جاء بها إلى طلبها أصبحت مسؤولة عنها وينتهي الحل حلا وزاريا، وهناك بعض الدساتير قد أغفلت حق الحل، فالدستور فرنسا الصادر 1791 على سبيل المثال جاء خلوا من حق الملك في حل البرلمان، وهو بذلك أراد الدستور خلق حالة من التوازن بين الملك والبرلمان، ومثل القوانين التي تمكنه من خلال المشاركة بأنواعه أكبر في المجال التشريعي، وأن حق الحل يعتبر أداة لتحقيق التعاون بين السلطات، ومن أجل ضمان الاستقرار فحق الحل يعد من أهم الأسباب والركائز الرئيسية التي يعود لها الفضل في بقاء الحكومة البرلمانية¹.

فإذا ما أجاب رئيس الجمهورية طلب الوزارة يصدر مرسوما جمهوريا بحل المجلس الشعبي الوطني ويطلق عليه الحل الوزاري لأنه مبني على طلب من الوزارة.

ولقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات متعددة وهي:

يتم حل البرلمان وزاريا بهدف الوقوف على رأي الأمة إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم والنظام الانتخابي، أو في وضع الدولة الدستوري أو السياسي أو غير ذلك من الأمور التي تمس كيان الدولة ومصالحها الجمهورية.

وقد يستخدم حق الحل في بعض الأحوال بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة تكفل استقرار الحكم، ويتم ذلك عادة في الدول التي لا يحضر فيها حزب بأغلبية تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده، لذلك يتم تشكيل حكومة ائتلافية عن طريق إتحاد عدد من الأحزاب، وعندما يشعر رئيس مجلس الوزراء بأن الظروف قد أصبحت مناسبة للحصول على أغلبية كبيرة

¹ شنتاوي فيصل عقله خطار، مرجع سابق، ص ص 11-56.

يسارع إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية من أجل كسب ثقة الناخبين، وتحقيق أغلبية تمكنه من الإنفراد بالحكم¹.

ثالثاً - الحل الذاتي:

إن مسألة حل المجلس الشعبي الوطني قد يطرأ عليها تطور من حيث سببه إلى حد كبير فقد أضحى بطلب تبعا لنصوص الدساتير المعاصرة لعدة أسباب مختلفة وكثيرة، ومن ذلك حل المجلس الشعبي الوطني لنفسه فيما يطلق عليه أو ما يسميه كآثر حتمي ونتيجة لازمة لدستور ناتج عن وجود خلاف بين مجلسيه أو كآثر لفشله في الإنفاق مع رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو في آدائه لمهامه، وقد انفرد دستور العراق عام 2005 بهذا النوع من الحل عندما أعطى الحق للمجلس الشعبي الوطني بحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وبناء على طلب من ثلث أعضائه، وهذه طريقة للحل إذ رأينا في النوعين السابقين من الحل وهما الحل الرئاسي والحل الوزاري إما يكون عن طريق مقدم من طرف الوزارة المقدم يصدر مرسوماً جمهورياً بحل المجلس الشعبي الوطني وبناء على رغبة من رئيس الجمهورية².

وفي هذه الحالة المجلس الشعبي الوطني ينفرد بصلاحيته حل نفسه بنفسه، وإذا كان وفق هذا الطريقة لا تتدخل به السلطة التنفيذية ولا رئيس الدولة، إنما البرلمان هو الذي يلجأ إلى الحل في هذه الحالة، إلا أن الحل الذاتي لا يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية³.

¹ محمود رشا خليل، حل السلطة التنفيذية للبرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 02، العدد 05، سنة 2013، ص ص 188-218.

² محمود رشا خليل، المرجع السابق ص ص 188 - 218.

³ محمد عكاب احمد، المرجع السابق ص ص 143-186.

رابعاً- الحل الشعبي الاستفتائي

وهذا الحل من الحلول يجعل بقاء المجلس الشعبي الوطني مرهون بإرادة الناخبين الذين لهم الحق بإعطاء طلب حل الهيئة النيابية، وهذا النظام يمثل مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يكون الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شؤون الحكم وراقباً على ممثليه، وينفذ هذا الحل صورتين، الأولى تمثل الاستفتاء على ذات الحل بحيث يتقدم عدد معين من الناخبين أو أغلبية المصوتين، بحسب ما يحدده الدستور بالتصويت على الحل، وعندئذ ينحل البرلمان وتجرى انتخابات جديدة، أما إذا رفضت تلك من الأغلبية من الشعب الحل فإن ذلك يعد تجديداً، بطرح الثقة بأعضاء البرلمان، أما الصورة الثانية فتمثل الاستفتاء لحل الخلاف بين السلطات، فيكون موضوع الاستفتاء ليس حل للخلاف وإنما مسألة مغايرة يكون فيها الحكم عليها بمثابة الحكم على البرلمان بالحل من عدمه، كما لو رفضت السلطة التنفيذية مشروع قانون سن البرلمان وعزم على عرضه على الشعب ليحكم هو بين السلطتين فإما أن يحكم بحل البرلمان أو بوجوب استقالة الحكومة¹.

خامساً- الحل التلقائي

ويقصد به ذلك الحل الذي لا يتوقف على قرار معين، بل يقع بقوة القانون ويكون إلزامياً، حيث أن هذا الحل توضع إجراءاته وترتيباته وإجراءات الانتخابات المترتبة عليه مسبقاً في الدستور، غير أنه يوجد من يذهب إلى القول بأن هذا الحل ألا وهو الحل التلقائي أنه ينطوي على الحل بقوة القانون وعلى الحل الإلزامي ولذلك لا بد من الفرق بينهما لأن في الحل بقوة القانون لا يوجد مرسوم يصدر به الحل، أما في النظام الإلزامي يصدر ممن خوله وأعطاه الدستور ذلك.

¹ الزاملي حسين نعمة خشان، الدراجي محمد عودة محسن، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، جامعة الكوفة، المجلد 07، العدد 25، سنة 2012، ص ص 116، 133.

والباحث في منظوره أنه لا يوجد فرق بين الحل بقوة القانون والحل الإلزامي فكلاهما يمثل شيء واحد، فقد حددت الدساتير التي تبنت هذه الصورة من الحل الحالات التي يقع فيها على سبيل الحصر، وأنه بذلك يصبح ضروريا وملزم إذا وقع ذلك بقوة القانون، وأنه ذلك الفارق الذي يتعلق بالمرسوم ما هو إلا إجراء شكلي¹.

ويحل أيضا المجلس الشعبي الوطني في صورتين، الأولى وجوبية تلقائية مصدرها السلطة التأسيسية والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي له سلطة تقديرية في ممارسة تطبيقا لنص المادة 147 من دستور 2016.

1- الحل الوجوبي:

يسمى كذلك بالحل التلقائي وهو الذي يقرر عند عدم موافقة البرلمان على طريقة عملها للحكومة وهذا يكون بعد عرضه عليه للمرة الثانية وفقا لنص المادة 96 من الدستور الجزائري سنة 2016، وفي هذه الحالة المجلس الشعبي الوطني يتم حله تلقائيا أو وجوبا بقوة الدستور.

وهذه الحالة كان منصوصا عليها في دستور 1963 الذي أعطى للبرلمان وقتها تقديم عريضة سحب من رئيس الدولة، يترتب على التصويت عليها استقالة هذا الأخير، والحل التلقائي للبرلمان.

إذا تأملنا إلى هذا الحل من الحلول نجده يخلق ويرتب سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في ظرف واحد، فقد وجهت عدة انتقادات لدستور 1963.

¹بن اسماعيلي بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري عام 2020، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص، سنة 2022، ص ص 466 - 485.

في حين البرلمان في ظل دستور 1989 و1996 و2016 معرضة للحل الوجوبي في حالة رفضه قبول عمل الحكومة وهذا بعد عرضه عليه، بعد أن يكون قد رفض مخطط الحكومة و يسير عملها التي سبقتها والتي قدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة نفس المجلس على سير عملها¹.

2- الحل الإرادي:

يتم الحل الإرادي في هذه الحالة للبرلمان وفقا لنص المادة 147 من الدستور الجزائري بواسطة رئيس الدولة متى تبين أنه مناسب، وقد يكون المقصود والمعنى من إيجاد أغلبية نيابية مريحة له في حال إذا كان المجلس مشكل في غالبية من نواب المعارضة.

ولقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الدولة سلطة تقديرية لتفصيل بين كل من الحكومة والبرلمان، وهذا راجع إلى رفض هذا الأخير بالتصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول بعد البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، حيث يتم تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الدولة الذي منحه إياها الدستور إمكانية التضحية بالمجلس عن طريق الحل قبل استقالته وهذا من أجل الحفاظ على الحكومة.

وبمقابل ذلك يتم حل مجلسي النواب والأعيان في دولة الأردن وذلك حسب نص المادة 34 من الدستور بواسطة الملك، حيث يكون الدستور قد خول للملك وحده سلطة حل مجلس البرلمان وعليه يكون هذا الحل حلا رئاسيا ملكيا، فالجوء إلى خيار الحل بذلك يكون متروكا لإرادة الملك طبقا لتقديره للظروف وواقع الحل الرئاسي دون الوزاري، وبمقابل ذلك

¹دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص ص52-65.

كحل الجمعية الوطنية الفرنسية إراديا حسب نص المادة 12 من الدستور بواسطة رئيس الجمهورية¹.

صور الحل الوارد في التعديل الدستوري لعام 2020

النظام الدستور الدستوري الجزائري من النظم الدستورية غير البرلماني التي تثبت آلية حل المجلس الشعبي الوطني في كل الدراسات التي عرفت الجزائر وتم البدء بإرادة دستورية وهو لعام 1963، وهو أول دستور للجزائر بعد استقلالها إلى آخر تعديل وهو سنة 2020. غير أن المؤسس الدستوري الجزائري يقر بحل المجلس الشعبي الوطني وتم استثناء من ذلك المجلس الأمة.

وعليه سوف يتم تقسيم هاته الحالة بناء على دستور 2020 إلى عنصرين:

- الحل بموجب نص المادة 108: من خلال فحص الأحكام الدستورية المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان التي وردت في تعديل الأخير، ويمكن استخلاص الحل بموجب أحكام نص المادة 108.
- في حالة عدم موافقة البرلمان على سن عمل الحكومة الجديدة المقدم من طرف الوزير الأول المعين من طرف الدولة عقب استقالة الحكومة أي سبقتها بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 107 من الدستور.

حيث نصت المادة 107 من الدستور على:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الحكومة الذي عينه رئيس الجمهورية من جديد عقب استقالة الحكومة أي رفض المجلس الشعبي الوطني برامجها.

¹دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص ص 52-65.

ويتضح من خلال نص المادة هو سير عمل الحكومة ووضع مخطط وأسلوب من الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الدولة.

أما بالنسبة إلى مخطط عمل الحكومة هو الذي تنفرد الحكومة بوضعه لأنها تتمتع بالأغلبية البرلمانية والذي يتضمن الأهداف المراد بلوغها وكافة الوسائل المراد تحقيقها ووضع سياسة الأمة¹.

الحل بموجب أحكام المادة 151:

من الملاحظ ما جاء في التعديل الدستوري الذي يتعلق برئيس الدولة بالبرلمان أن المؤسس الدستوري تم المسك بكل الدساتير إلا دستور 1963 تم استثناء في حق رئيس الدولة في حل البرلمان بمحض إرادته عندما يرى أنه مناسباً.

حيث أن رئيس الدولة له حق الحل كسلطة تحكيم في حالة نشوب نزاع بين كل من الحكومة والبرلمان، وهذا لما يترتب من عواقب وخيمة قد تهدد استقرار وضع النظام السياسي للبلاد، فيتدخل بحل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى تحكيم الشعب لاعتباره ضماناً لحماية الدستور والمسؤول عن سير وتيرة المؤسسات والسلطات.

وبالنسبة إلى دور رئيس الدولة بحكم أنه سلطة تحكيم لا يكون في الحالة التي تكون فيها الحكومة بقيادة الوزير الأول، حيث تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني. وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة التي تقول بأن السلطة تفرض المسؤولية، إلا أنه دور رئيس الجمهورية كسلطة تحكيم يظهر بشكل واضح في الحالة التي تكون فيها الحكومة بقيادة رئيس الحكومة، حيث هي التي تنفرد بوضع السياسة العامة للحكومة وتحديدها. كما نجد أن هذه الممارسة مطلقة غير مقيدة بأي قيد موضوعي باستثناء تلك القيود الشكلية التي تم النص عليها في نص المادة أعلاه والتي تتمثل في:

-استشارة رئيس مجلس الأمة.

دويدي عائشة، المرجع السابق، ص 52-65.

¹بن اسماعيلي بوعلام، مرجع سابق، ص 466، 485.

-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-استشارة رئيس الحكومة الدستورية.

-استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة¹.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني

المعروف أنه إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده، هذا ما ينطبق كذلك على حق الحل بحيث يعتبر هذا الحق سلاحاً ذا حدين، فهو إحدى أهم الضمانات للحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا أحسن استخدامه للغرض الذي وجد لأجله.

أما إذا أسئ استخداماً، أو أفرط في استعماله أضحى عن عوامل المساس باستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة واختلال التوازن خاصة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، رغم أن النظام البرلماني قام ضد هذا الاختلال.

ولتجنب المخاطر التي تتولد عن التعسف في استعمال هذا الحق، وحتى لا يتكرر الحل مرات عدة من طرف السلطة التنفيذية ولنفس السبب الجاهز والذي تلجأ إليه الحكومة مباشرة كلما استشعرت الخطر من البرلمان حيث استقرت أغلب الدساتير للدول البرلمانية على ضوء مجموعة من الإجراءات على استعمال هذا الحق، منها ما هو متعلق بمسائل إجرائية زمنية لإقرار الحل، ومنها ما هو متعلق بضرورة سبب قرار الحل حتى يتمكن الشعب على ضوء ذلك من بناء توجه لمساندة هذه السلطة أو تلك، وهذا ما سنتناوله بشرح أكثر من خلال المطلبين التاليين:

¹بن اسماعيلي بوعلام، مرجع سابق، ص ص 466، 485.

المطلب الأول: الضوابط الشكلية لآلية حل المجلس الشعبي الوطني

هذه الضمانات عادة ما تكون قبلية لممارسة الحل، و هي إما أن تكون ضوابط شكلية أو موضوعية.

الفرع الأول: استشارة جهات معينة قبل اتخاذ قرار الحل:

تلزم بعض الدساتير الجهة المخولة باتخاذ قرار الحل يتوجب عليها قبل أن تستخدمه اللجوء إلى استشارة جهات معينة قبل إصدار قرار الحل، وهذه الجهات التي يستشار لها قد تكون غرفتي البرلمان، أو رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الدولة.

ومثال لذلك ما نص عليه دستور إيطاليا الصادر سنة 1947 بأنه يجوز لرئيس الدولة بعد أن يستمع إلى كل من رئيسي المجلسين أن يعلن حل الجمعية الوطنية.

وذهب أيضا دستور تركيا الصادر عام 1982 إلى أنه يمكن لرئيس الدولة أن يتخذ قرار بإجراء انتخابات جديدة.

وفي نفس السياق أيضا أخذ الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 من خلال نص المادة 136 قبل أن يرد عليها التعديل عام 1982، حيث كانت تشترط أخذ رأي مجلس الثورة وهذا قبل الإقبال على حل المجلس الجمهوري وبعد ما تم تعديل نص المادة جهة الاستشارة تم تغييرها وأصبحت تخص كل من مجلس الدولة بدل من مجلس الثورة¹.

إما الدساتير الجزائرية المتتالية حيث تم النص في المادة 163 في دستور 1976 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع انضمام الهيئة القيادية للحزب والحكومة بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة.

¹مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 150-153.

وتم كذلك النص في المادة 120 من دستور 1989 على أنه يمكن لرئيس الدولة أن يتخذ بقرار حل البرلمان، وإجراء انتخابات تشريعية قبل، وجاء أيضا في نص المادة 129 من الدستور المعدل بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 19.08 على أنه يمكن لرئيس الدولة أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل تاريخها وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وهو ما يمكن اعتباره ضمانا دستورا لحماية السلطة التشريعية.

تبين من خلال نماذج الدساتير السابقة أن الجهة التي يخول لها بالحل وهذا قبل إصدار قرار بذلك، وجب عليها أخذ رأي بعض الهيئات مما يسمح لها بالتأني والتريث وعدم السرعة في اتخاذ قرار الحل وأن النصوص الدستورية من خلال ما جاءت به لم تفرض على الجهة المختصة بقرار الحل التقيد بهذه الاستشارات، وبالتالي يمكن لها أن تتخذ قرارها حتى لو كان هذا القرار غير مطابق ومخالف لما جاء به في الآراء التي تم طرحها¹.

الفرع الثاني: تضمين قرار الحل ببيان بالمجلس المقصود

وهذا الإجراء يجد له صدى في الدول التي تتبنى نظام الغرفتين، ويطلب على هذا القرار أن يكون فيه تضمين بتعيين المجلس المعني، والكثير من الأحيان الغرفة العليا تنص الدساتير المختلفة على إعفائها من عملية الحل، وهذا قد يكون راجع إلى ضمان الرقابة البرلمانية في فترة الحل وهذا يكون قبل تنصيب المجلس الجديد.²

¹ مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 152.

² مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 26، جوان 2012، ص 101-119.

مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثالث: ضمانه إجراء استفتاء شعبي قبل اتخاذ قرار الحل

يمكن بعض الدساتير أن تطلب بشدة الضرورة بإجراء استفتاء قبل عملية الحل، وهذا كإجراء على حرية رئيس الجمهورية في حل، وأن الحل لا يمكنه أن يكون إلا عن طريق هذا الاستفتاء، وهذا يعني تطبيق من له سلطة التعيين ومن له سلطة العزل والشعب هو الذي يقرر وله سلطة اختيار النواب في البرلمان، وهذا يعني أنه لا يوجد أحد غيرهم يملك سلطة عزلهم.

وهذا الاستفتاء قد يجرى حول مسألة معينة يكون المجلس النيابي اتخذ قرار معين، وأن نتيجة الاستفتاء غير مؤيدة للقرار الذي تم اتخاذه من طرف المجلس والحل هنا يكون تلقائياً.

وصورة أن الاستفتاء باعتباره ضماناً وقيده على يد رئيس الدولة عند حل المجلس الشعبي الوطني نجدها في الدستور المصري الصادر سنة 1971، وكذلك الصادر عام 2012، حيث تم إلزام رئيس الجمهورية باللجوء للاستفتاء والذي تكون نتيجته ملزمة ولا يتم التصرف خلاف ذلك، وهذا عند توافر حالة الضرورة وعليه لا يستطيع رئيس الدولة إصدار قرار الحل إلا إذا أثبت وبرهن هذه الحالة وجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لقرار الحل¹.

ويرى جانب آخر عدم أهمية الاستفتاء في حل المجلس النيابي حيث يبرز الاستفتاء رقابة الشعب على رأي رئيس الدولة وتكليفه لمدى ضرورة حل المجلس النيابي، وهي نفس النتيجة التي ستظهر آجلاً عن طريق الانتخابات التشريعية باعتبار الشعب هو من الذي يصوت إما لصالح الأغلبية التي حلها رئيس الدولة وبالتالي يكون تصويت على قبول حل المجلس الشعبي الوطني.

¹مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام البرلماني بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 158.

والاستفتاء أيضا إذا تم النظر إليه من وجهة نظر أخرى فإنه يطلب ويؤكد على توفر إمكانيات مادية وكذلك بشرية كبيرة، مع ما يتطلب الأمر من بذل الجهد والمال وكذلك الوقت بالإضافة إلى توفير الشعب على أهمية ما هم مقدمون عليه وشرح لهم أسباب اللجوء إلى الحل خاصة إذا عرفنا وضعية شعوبنا التي يميزها بعدها عن الاهتمام بالأمور السياسية في غالبها¹.

الفرع الرابع: ضمانات استقالة الوزارة التي توقع مرسوم الحل

جاء هذا الإجراء والضمان أن تتدخل الوزارة أثناء عملية الإشراف على الانتخابات الجديدة في توجيهها بما يحقق مصالحها، والغاية من جوهرها بحل المجلس النيابي السابق وبالتالي إنجاح مؤيدها.

وقد اخذ بهذه الضمانة دستور سوريا الصادر عام 1950 ينص على أنه في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة، ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاص تشرف على الانتخابات.

وأن هذا يقتصر على استقالة الوزير المعني، والوزير الذي يريد خوض المعركة الانتخابية وقد جاء في الدستور الأردني أنه في حالة حل مجلس النواب يجب على الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها أن تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها تشكيل الحكومة التي يليها، كما على الوزير الذي ينوي الترشح لنفسه في الانتخابات التشريعية أن يستقيل قبل إيداع الترشح بمدة (15) يوما على الأقل.

وهذا يعني أن الوزير الذي يريد التقدم إلى الانتخابات الجديدة، فقط هو المطالب بالاستقالة حتى لا يكون له تأثير مباشر على العملية الانتخابية.

¹ مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 159.

وهدف المؤسس الدستوري هو تشكيل حكومة محايدة للإشراف على الانتخابات لضمان عدم تدخل الوزارة في تلك الانتخابات¹.

الفرع الخامس: الالتزام بتسبيب قرار الحل

والمقصود من هذا الإجراء هو ذكر أسباب حل المجلس الشعبي الوطني صراحة في صلب قرار حل البرلمان لابد أن يستند إلى أسباب في القانون العام بأنه مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تقود إلى التصرف، فيقوم القرار على أساس قاعدة قانونية وحالة واقعية معينة، فيكون القرار مسند إلى هذين النوعين من الأسباب، القانونية التي يستند إليها في إصدار القرار والوقائع المحركة لاتخاذ القرار².

والإلزام قد يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا.

ومن الدساتير التي نصت على الإلزام الصريح نجد الدستور اللبناني الصادر عام 1926 حيث نصت المادة 55 منه على أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرارا مسببا ومعللا لموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب، إضافة إلى الدستور السوري الصادر عام 1950 من خلال نص المادة 85، وكذلك الدستور الكويتي الصادر سنة 1962 من خلال نص المادة 107 كما أنه قد تضمن بعض الدساتير قاعدة تسبيب الحل دون ذكر ذلك مباشرة، ومنها نجد دستور المملكة المغربية الصادر سنة 1962 من خلال نص المادة 77.

وعلى عكس الفرض السابق قد لا يتضمن الدستور نصا صريحا بضرورة تسبيب قرار الحل وإنما مجرد إشارة ضمنية محتواها ضرورة تسبيب قرار حل المجلس الشعبي الوطني.

¹مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 160.

²رافع خضر شبرو على سعد عمران، القيود الشكلية السابقة على حل البرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني، سنة 2015، ص ص 09-50.

ومهما يكن من أمر فإن ذكر سبب الحل في صلب قرار حل البرلمان يبقى مسألة مهمة ضمنا لعدم التعسف في استخدام السبب ذاته¹.

و من الدساتير التي أخذت بهذه الفكرة نجد دساتير مصر 1923، 1930، 1956 من خلال نصوص المواد 88، 38، 111 على التوالي، إضافة إلى دساتير الأردن 1952، الكويت 1962... إن تحديد سبب الحل من عدمه ليس بأهمية مراعاة مسألة أن إلزام رئيس الدولة بذكر سبب الحل بناء على قناعة الناخب لشرعية الحل، و موقفه من الانتخابات الجديدة.

ثار جدل حول مسألة ذكر سبب الحل في الدستور على سبيل الحصر حتى لا يتحجج الرئيس في كل مرة بسبب جديد، و لكن يحدث أن يكون حل المجلس الشعبي الوطني هو الحل الوحيد لانسداد عمل مؤسسات الدولة، و ليس من أسباب الحل المحصورة في الدستور ما يمكن الرئيس من الاستناد عليه لإعلان قرار الحل، فيقف بالتالي عاجزا و هو المكلف بحماية الدستور و الدولة، أم يجب ذكر الأسباب على سبيل المثال و بالتالي تمكين رئيس الدولة من أسباب اتخاذ قرار الحل في الحالات التي يكون فيها حل البرلمان هو المخرج للأزمة السياسية و المؤسساتية في الدولة.²

و مهما يكن من أمر فإن ذكر سبب الحل في صلب قرار حل المجلس الشعبي الوطني يبقى مسألة مهمة ضمنا لعدم التعسف في استخدام السبب ذاته في كل مرة يثور خلاف بين رئيس الدولة و الأغلبية البرلمانية مما يوحي رغبة الرئيس في تسلط و تقوية

¹مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، المرجع السابق، ص 110.

²بن اسماعيلي بوعلام، عبد الرحمن بن الجيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02 سنة 2019، ص ص 167-187.

مركزه و مركز السلطة التنفيذية و لو كان ذلك على حساب البرلمان الذي يمثل الإرادة الشعبية.

الفرع السادس: تدخل جهة معينة لاتخاذ قرار الحل :

و يقصد بهذا أن رئيس الدولة لا يستطيع إعمال حق الحل إلا بناء على تدخل من جهة أخرى يحددها الدستور، و لكن هذا الأخير بحاجة إلى اقتراح بذلك من قبل رئيس الحكومة أو الحكومة.

و الملاحظ أن بعض الدساتير تخفف من حدة هذا التدخل في إقرار الحل ، بحيث تجعل من حق الاقتراح بيد جهة أخرى غير رئيس الدولة، و لكن على أن يكون إصدار قرار الحل من عدمه سلطة تقديرية لرئيس الدولة، و لكن نظريا هذا الأمر قد يفتح جهة أخرى من الصراع بين مؤسسات الدولة، فإضافة إلى الصراع الموجود أصلا بين البرلمان و الحكومة يصبح بين الحكومة و رئيس الدولة أيضا خاصة إذا قدر هذا الأخير أن الظرف غير مناسب لحل البرلمان.

و على العكس من ذلك تغالي دساتير أخرى لدرجة تدخل هذه الجهات بحيث يكون دور رئيس الدولة مجرد التوقيع على إقرار الحل الذي وافقت عليه جهات أخرى.

و مثال الحالة الأولى ما ورد في دستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 أنه يجوز لرئيس الجمهورية الاتحادية بناء على اقتراح مستشار أن يحل المجلس.

فالملاحظ أن المسألة جوازية بعد تأكد تقديم اقتراح من طرف مستشار الاتحاد بحل البرلمان، يجوز لرئيس الاتحاد أن يقر حل البرلمان أو أن يقدر غير ذلك.¹

¹ مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، الرجوع السابق، ص 111.

و كذلك الحل في دستور سوريا الصادر سنة 1950 و الذي خول لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء، و الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء و يدير جلساته ما لم يقر رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته، إذ أن قرار الحل يتخذ عندها في حضوره و موافقته.

غير أن نص المادة 81 يعطي لرئيس الجمهورية حق رفض توقيع مرسوم حل البرلمان دون ذكر الأسباب، و مؤدى ذلك أن قرار الحل قد أتخذ في مجلس الوزراء الطي أنعقد في غياب رئيس الجمهورية و أنعقد برئاسة رئيس مجلس الوزراء، لأنه ليس من المنطق أن يتخذ قرار الحل في حضوره و تحت رئاسته، ثم يرفض توقيع المرسوم الصادر به.¹

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

ينطوي حق حل المجلس الشعبي الوطني على ضوابط تهدف أساسا إلى الحفاظ على استقرار المؤسسات و النظام السياسي القائم و هي تتمثل في الآتي

الفرع الأول: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية

الوزير الأول هو الذي يطالب بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى البرلمان للموافقة عليه حيث يعمل البرلمان لهذا الغرض مناقشة عامة طبقا لنص المادة 54 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري ويكون ذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيينه الحكومة، ويتم التصويت عليه في مدة 10 أيام على تقدير أكثر وذلك بعد تكييفه إذا اضطر الأمر لذلك.

وإذا نظرنا إلى هذه الآلية الرقابية نجد أنها ذات أهمية منها أن للمؤسس الدستوري الجزائري على البرلمان ممارسة رقابة قبلية على مخطط عمل الحكومة، ومناقشة عامة لهذا

¹ مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق ص 155.

الغرض ويسمح للوزير الأول بأن يقوم بتكليف مخطط العمل وذلك على ضوء هذه المناقشة بعد التشاور مع رئيس الدولة وهذا يساعد على المرونة بين كل من البرلمان والحكومة ، وذلك من أجل تفادي الانسداد بعدم الموافقة على مخطط عمل هذه الأخيرة.

وعندما لا يتم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، يتم تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الدولة ويتم تعيين وزيرا أولا من طرف رئيس الجمهورية وذلك حسب الكيفيات نفسها والذي يقدم بدوره مخطط عمل الحكومة للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة عدم الموافقة عليه يؤدي إلى حله وجوبا وتستمر الحكومة في تسيير شؤونها وذلك إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه 3 أشهر وأن هذه الحكومة هي التي تقوم بالإشراف على هذه الانتخابات¹.

الفرع الثاني: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 98 الفقرة الخامسة من تعديل دستور 2016 قد ربط إمكانية لجوء الوزير الأول لطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، ويكون التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا وذلك بناء على طلب الوزير الأول طبقا لنص المادة 63، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة، وعندما يتم الرفض حيث يقوم الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء قبل أن ينظر ويقبل الاستقالة إلى أحكام نص المادة 107 من دستور سنة 2016.

ورجوع رئيس الجمهورية إلى أحكام نص المادة 147 هو اختياري، وله أيضا قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل ميعادها.

¹ بن اسماعيلي بوعلام، عبد الرحمن بن الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 167-187.

ويمكن القول بأن الموافقة على طلب التصويت بالثقة من الوزير الأول يمكن أن يتم تحقيقه بسهولة، سواء ذلك من ناحية الأغلبية البسيطة للتصويت التي يمكن للحكومة الحصول عليها بكل سهولة وخاصة ذلك عندما تكون أغلبية برلمانية موالية للحكومة من جهة، أو تخوف المجلس الشعبي الوطني من اللجوء الاختياري لرئيس الجمهورية لأحكام نص المادة 147 من جهة أخرى، ما يجعله لا يغامر بعدم الموافقة على عدم التصويت. وأن لجوء الوزير الأول إلى طلب التصويت بالثقة هو لتفادي إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بموجب نصوص المواد 153 و154 و155 من دستور 2016 وأن كل منهم في استعمالها أكثر تعقيدا وصعوبة، إلا أن طلب التصويت بالثقة أقل صعوبة في حيث أن حق حل المجلس الشعبي الوطني لا يستدعي كل هذا التعقيد والصعوبة، مما يجعل عدم التكافؤ والتناسب بين آلية حق حل مجلس الشعبي الوطني التي تعد أكثر فعالية مقابل آلية إثارة المسؤولية السياسية تجاه الحكومة التي تعد أكثر صعوبة في استعمالاتها¹.

الفرع الثالث: إجراء تنظيم انتخابات تشريعية بناء على رئيس الجمهورية

أما فيما يخص الإجراء الثالث للضوابط الموضوعية لحل المجلس الشعبي الوطني، والمتمثل في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية وذلك في مدة تكون أقصاها ثلاثة أشهر 03 الموالية لقرار الحل، ومن ثم يكون شغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على حل لا يمكنه أن يتجاوز في أحسن الأحوال ثلاثة أشهر وإلا ذلك يعتبر رئيس الجمهورية قد خالف الدستور في حالة بطئه للإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية جديدة.

وإذا كان الدستور قد حدد الفترة القصوى التي يجب أن تجرى فيها الانتخابات التشريعية، إلا أن المؤسس الدستوري أغفل تنظيم الحالة التي يستعصى فيها تنظيم الانتخابات، خاصة عندما لا تكون الظروف الأمنية ملائمة بذلك، فهل يعود المجلس المنحل

¹ بن اسماعيلي بوعلام، عبد الرحمن بن الجبالي، المرجع السابق، ص 173.

للانعقاد تفاديا لتعطيل العمل التشريعي ويسرد كامل سلطاته الدستورية، أم يجب تنظيم انتخابات مهما كانت الظروف؟

ولقد تم طرح مثل هذا التساؤل في ظل دستور 1989، غير أن دستور 1996 سد هذه الثغرة بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

وبالمقابل نص المادة 12 / 02 من الدستور الفرنسي على ضرورة أن تجرى انتخابات تشريعية بعد مدة لا تقل عن 40 يوما وذلك من تاريخ الحل، وتجمع الجمعية الوطنية بحكم القانون في اليوم الدولي لانتخابها¹.

وأكدت كذلك نص المادة 151 من المرسوم الرئاسي 12 - 77 أن رئيس الجمهورية يحل البرلمان أو يجري انتخابات وتكون خلال مدة 3 أشهر على الأكثر و هذا بعد الاستشارة طبعا².

¹ دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر (دراسة مقارنة) مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 2، سنة 2019، ص ص 52-65.

² مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 03 جمادى عام 1442 الموافق ل 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 14، 2021.

ملخص الفصل:

لقد خصصنا الفصل من بحثنا لدراسة الإطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني، إذ قمنا بإبراز مختلف التعريفات لإعطائها لآلية الحل، كذلك تناولنا أنواع حل المجلس الشعبي الوطني بمختلف أنواعه، فإذا تم الحل من قبل السلطة التنفيذية فنكون أمام صورة الحل الرئاسي إذا تم الحل بإرادة رئيس الدولة سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس جمهورية، أما إذا وقع الحل بناء على طلب الوزارة في حالة الخلاف بينه وبين البرلمان نكون أمام صورة الحل الوزاري.

و قد يكون الحل بقوة القانون في حالات معينة حددها الدستور فنكون عندئذ أما صورة الحل التلقائي، أو أن البرلمان هو من يقوم بحل نفسه و هو ما يصطلح عليه بالحل الذاتي، و كما يمكن أن تكون الإرادة الشعبية هي مصدر الحل فيكون صادر بالإرادة الشعبية المباشرة و هو ما يعرف بصورة الحل الشعبي.

كما تناولنا أيضا الضوابط الشكلية و الموضوعية لآلية حل المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية والآثار

المتتربة عن حل المجلس الشعبي

الوطني

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

لخطورة حل البرلمان، فإن الدساتير تحيطه غالبا الضمانات للحيلولة دون إساءة استخدامه، على حق السلطة التنفيذية وهذه الضمانات تمثل قيودا على حل السلطة التنفيذية في حل المجلس. لأنه وإن كانت القاعدة أن حل المجلس من إطلاقات السلطة التنفيذية التي يكون لها وحدها تقدير مدى الحاجة إليها، إلا أن المشرع الجزائري وضع لذلك ضمانات حتى لا ينقلب السلاح وبالا على نظام الدولة الدستوري. ويكون مثار إحتكاك مستمر بين الحكومة والبرلمان، وفي هذا السياق قرر المشرع الجزائري بعض القيود والضمانات محاولة منه التوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كسلاح في يد السلطة التنفيذية يمكنها ضمان سير النظام الدستوري وتحقيق الانسجام والتناغم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، لكن حرصه على موجبات ضمان عدم التعسف في استخدام هذا الحق.

وبناء على ما تطرقنا إليه سنعمل في هذا الفصل على إبراز أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية المجلس الشعبي الوطني من أي تعسف من قبل السلطة التنفيذية في حالة قررت اللجوء إلى خيار حل المجلس (المبحث الأول) كما سنتطرق أيضا إلى أهم الآثار التي تتجم عن حل المجلس الشعبي الوطني والتي قد تؤدي إلى عدم توازن مؤسسات الدولة واستمرار ديمومتها في (المبحث الثاني¹).

¹ سايجي محمود، بن عبد الكريم محمد علي، ضوابط حل المجلس الشعبي الوطني وانعكاساته في التشريع الوطني، مذكرة ماستر، جامعة احمد درارية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.ص43.

المبحث الأول: الإجراءات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني.

إن التعديل الدستوري 2020 على غرار الدساتير السابقة حافظه على مكانة رئيس الجمهورية فهو غير مسؤول سياسيا ولا يملك المجلس الشعبي الوطني أي وسيلة للتأثير عليه فيصبح حق الحل وسيلة ردع وميكانيزم دستوري يضاف إلى الآليات الدستورية التي تكرر تفوق رئيس الجمهورية والموروثة من دستور 1965.

فقبل القيام بحل المجلس الشعبي الوطني يجب على رئيس الجمهورية أن يقوم ببعض الإجراءات الدستورية التي هو ملزم بالقيام بها وإلا كان تصرفه غير دستوري، فالمؤسس الدستوري ألزمه باستشارة جهات معينة، كما يجب أن يتخذ مرسوم الحل بصفة فردية وشخصية أي لا يجب له تفويض توقيع حل المجلس التشريعي لأي جهة أخرى في الحكم، إضافة إلى عدم جوازية حل المجلس الشعبي الوطني في بعض الحالات المقررة دستوريا.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الدستورية التي ضبطها المشرع قصد حماية المؤسسة التشريعية من أي تعسف من قبل السلطة التنفيذية و هذا يتجلى لنا بوضوح من خلال الضمانات المكرسة دستوريا (المطلب الأول) مع توضيح الجهة المخولة لها توقيع مرسوم الحل (المطلب الثاني) إلى القيود المفروضة على رئيس الجمهورية (المطلب الثالث¹):

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني.

يحتاج استعمال حق الحل إلى الضمانات والقيود الفعالة أكثر مما يحتاجه حق سحب الثقة من الحكومة خاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية كالدول العربية التي سقطت طويلا تحت الإستعمار والحكم المطلق لذا نجد أن المؤس الدستوري قد أحاطه في بعض الضمانات في استعماله وبدون تلك الضمانات فإن الحل سوف ينقلب وبالا على نظام الدولة الدستوري ويكون مثار احتكاك مستمر بين الحكومة والبرلمان والضمانات التي أوردتها الدساتير كقيد لاستعمال حق الحل المتنوعة منها ما يتفق فيه جميع الدساتير ومنه ما يرد

¹سايحي محمود، بن عبد الكريم محمد علي، مرجع سابق، ص44.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

في دستور دون آخر وعليه سنتطرق لهاته الضمانات بشكل مفصل وذلك بحيث أننا سنتطرق إلى ضرورة استشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني كفرع أول ثم نتطرق الى إجراءات الإنتخابات التشريعية المسبقة كفرع ثان ثم نتطرق للحل الذاتي للمجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الأول: ضرورة الاستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني.

يجب على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ أي قرار في هذا الشأن استشارة كل من: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري، الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقاً للمادة 151 الفقرة 1².

ما درجت عليه بعض الدساتير من تعليق إجراءاته على ضرورة استشارة جهة معينة، والدستور الجزائري من الدساتير التي اتجهت إلى وضع قيد على سلطة رئيس الجمهورية حالة اتخاذه قرار حل المجلس الشعبي الوطني، وبمقتضى هذا القيد لا يمكن حل هذا الأخير إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول³.

وإن كان طلب الاستشارة إلزامي إلا أنه وفي ظل غياب نص قانوني يبين القيمة القانونية لهذه الآراء الاستشارية، فإن لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في الأخذ وعدم الأخذ به⁴، وبالتالي فإن توسيع الاستشارة يشمل رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 يبقى مجرد إشارة ليس لها أثر على إلزام رئيس الجمهورية بالتنفيذ بها، وهذا رغم فائدة الأري الاستشاري في اتخاذ قرار متبصر بعدم التسرع في الأمر وبحثه في هدوء في

¹ ابن سماعيل بوعلام، عبد الرحمن بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل تعديل الدستور ي لعام 2016، مجلة الدرسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص174.

² سايجي محمود، بن عبد الكريم محمد علي، مرجع سابق، ص44.

³ المادة 14 من دستور 2016.

⁴ عقيلة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الحج ازنر، ص127.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

محاولة الوصول إلى أفضل الحلول، لأن قرار الحل صعب وهو الأمر الذي يدفعه إلى التراجع عن قراره بحل المجلس الشعبي الوطني¹.

ولكننا نرى أن ضرورة الاستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يعد ضماناً فعلية لحمايته من إساءة استعمال حق الحل التي نصت عليها المادة 147 من دستور 2016 المعدل، لأن هذه الاستشارة لا نجد لها أي تأثير على إرادة رئيس الجمهورية في أي حال من الأحوال.

وإما بخصوص توسيع الاستشارة التي أصبحت تشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يرأس مؤسسة دستورية يناط لها مراقبة احترام الدستور مما يعزز نوعية الاستشارة، إلا أنه كان من الأفضل الأخذ برأي المجلس الدستوري بدل استشارة رئيس المجلس الدستوري بحكم طبيعة اختصاصه، مما قد يعقلن استعمال حق الحل في فترات معينة².

الفرع الثاني: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة .

"انطلاقاً من نصوص الدستور التعديل الدستور 2020 وروحه فإن المجلس الشعبي الوطني المنتخب في 04 ماي 2017 معرض إما للحل أو الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة وذلك للاعتبارات القانونية التالية:

أ: ورد في ديباجة الدستور الجديد (التعديل) ما يلي:

"يعبر الشعب على حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة طالب سلمياً من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019"، وبما أن الحراك الشعبي طالب بإحداث تغيير جذري في النظام وحشر هذا الحراك (البرلمان) على وجه الخصوص في الزاوية فأصبح من الضروري الذهاب إلى انتخابات تشريعية قبل أوانها وهو ما تم التأكيد عليه دستورياً.

¹ جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2013، ص 664.

² بن سماعيل بوعلام، مرجع سابق، ص 175.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

ب: المجلس الشعبي المنتخب في 04 ماي 2017 تنتهي عهده النيابة رسميا في 04 ماي 2022 وطبقا للمادة 224 من الأحكام الإنتقالية التي نصت صراحة على " : تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور إلغاء أو تعديل في أداء مهامها لغاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية".

ج: حيث أن المجلس الشعبي الوطني طرأ على نظامه القانوني تعديلا باعتماد أغلبية رئاسية وأخرى برلمانية حيث أن (التعديل الدستوري) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 سبتمبر 2020 وحيث أنه في أقصى الآجال ستكون نهاية العهدة النيابية يوم 16 سبتمبر 2021 أي ثمانية أشهر قبل انتهاء العهدة رسميا طبقا لأحكام المادة 224 إضافة إلى الإعتبارات الأخلاقية والسياسية. فإن انتخاب مجلس شعبي وطني جديد ستكون قبل نهاية عهده وهو ما يقتضي بقوة القانون الأساسي حل المجلس الشعبي أو إجراء الإنتخابات التشريعية المسبقة¹.

غير أنه تجب الإشارة الى أنه لا يجوز حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء الإنتخابات المسبقة (أي لا تطبق المادة 151 (في الأحوال المقررة في المادة : 96-3) حالة حصول المانع أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية)².

كما تضمن العدد الأخير من الجريدة الرسمية أنه بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 151 منه، وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق لأول مارس سنة 2021، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ محمد عمران، حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 16، جامعة الجلفة، 2021، ص 240-241.

² محمد عمران، حل البرلمان في التجربة الدستورية بين الممارسة والنصوص، المرجع نفسه، ص 240.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

ووفق المادة 151 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وأوضحت أنه " تجرى هذه الإنتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

وبالإحتكام لهذه المادة الدستورية، فإن تنظيم الإنتخابات التشريعية سيكون في أجل أقصاه شهر جوان القادم في حال اعتماد الخيار الأول، من قبل رئيس الجمهورية، أو في شهر سبتمبر في حال الذهاب نحو تمديد الآجال¹.

الفرع الثالث: الحل الذاتي للمجلس الشعبي الوطني.

ان تحديد أسباب الحل مسبقا يعد ضمانا موضوعية لحل المجلس الشعبي الوطني، وان كان يحرم السلطة التنفيذية لمباشرة هذه السلطة والتي تتنافى مع النظام النيابي، إلا أنه يجعل سلاح الحل في منأى امكانية استعماله في غير الغرض الذي وجد من أجله، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري من خلال الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض برنامج

الحكومة على المجلس الشعبي الوطني بموجب الفقرة الأولى من المادة 96 دستور 2016، اذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا².

أما المادة 108 حسب تعديل الدستوري لسنة 2020 فمن خلال تفحص الأحكام الدستورية المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني التي وردت في التعديل

¹ حل المجلس الشعبي الوطني: هل ستكون الانتخابات في جوان أم سبتمبر؟، جريدة الشروق نيوز، 01-03-2021.

² بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

الدستوري الأخير نستخلص أن الحل بموجب أحكام المادة 108 يقع متى توافرت إحدى الحالتين التاليتين¹:

حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديد المقدم من طرف الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية عقب استقالة الحكومة التي سبقتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 107 من الدستور.

حيث نصت المادة 107 من الدستور على:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الذي عينه رئيس الجمهورية من جديد عقب استقالة الحكومة التي رفض المجلس الشعبي الوطني برنامجها. و يقصد هنا بمخطط عمل الحكومة هو وضع مخطط عملي وانتهاج أسلوب معين من قبل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما برنامج الحكومة فهو برنامج الذي تقوم بإعداده الحكومة التي تتمتع بالأغلبية البرلمانية والذي يتضمن الأهداف المراد بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها وتحديد سياسة الأمة².

ومنه وما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى المادة 108 من الدستور التي نصت على أنه: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوبا" يكون قد تبنى صورة الحل التلقائي. وللاشارة في هذا الصدد نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "الحل وجوبا" بدل مصطلح "الحل التلقائي" الذي استعمله في

¹ المواد 107-108-109 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص 02.

² خديجة خلوفي، (الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، سنة 2011-2012، ص 108.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

دستور 1963، وبدل مصطلح "الحل قانونا" الذي استعمله في التعديل الدستوري الجزئي لعام 1988.¹

حيث يهدف المؤسس الدستوري من آلية الحل الوجوبي لضمان الستق ارر الحكومي من خلال تقادي دخول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في فراغ². وهذا الفراغ يكون نتيجة ما قد يحدث من تعسف من المجلس الشعبي الوطني، من خلال الرفض المتكرر للموافقة عل مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة بحسب الحالة الذي يؤدي الى اسقاط حكومات متتالية³.

ويقتصر دور رئيس الجمهوري في هذه الصورة من الحل على قيامه بإصدار مرسوم الحل دون أن تكون له سلطة تقديرية في تقرير الحل من عدمه. ولالإشارة في هذا الصدد نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ابتكر أسلوب جديد وفريد لمعالجة احتمالين من خلال إيجاد مخرج تقني لكل منهما بحسب الحالة من خلال ما تضمنتهما أحكام المادتين 105 و 110 من التعديل الدستوري الأخير.

حيث نصت المادة 105 " إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية من أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة"⁴. ونصت الفقرة الأولى من المادة 110 أنه " إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية من أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئي الحكومة من الأغلبية البرلمانية،

¹ بن سماعيل بوعلام المرجع السابق، ص474.

² عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص172 .

³ سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015-2016، ص292.

⁴ المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص25.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية " ¹، أما بالنسبة للحل بموجب المادة 105: نلاحظ من خلال ما ورد في التعديل الدستوري فيما يتعلق بعلاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الشعبي الوطني أن المؤسس الدستوري تمسك بما جاءت به جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 م في منح رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني بإرادته متى أرى ذلك مناسباً. فهو ينفرد في ممارسته دون غيره، و لا يجوز له تفوي هذا الحق بحسب ما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 93 من التعديل الدستوري الأخير ².

حيث يمارس رئيس الجمهورية حق الحل كسلطة تحكيم في حالة قيام نازع واحتمامه بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني، ونظراً لم قد يترتب عليه من عواقب تهدد استقرار النظام السياسي للبلاد، فيتدخل بحل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى تحكيم الشعب باعتباره ضامن حماية الدستور، والمسؤول عن حسن سير المؤسسات و السلطات. ودور رئيس الجمهورية هن كسلطة تحكيم في اعتقادنا ليظهر في الحالة التي تكون الحكومة بقيادة الوزير الأول، حيث تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن تكون هي المسؤولة الفعلية عن وضع السياسة العامة للحكومة، التي رئيس الجمهورية هو من يضعها، ورغم ذلك لا يكون مسؤولاً سياسياً عنها أمام البرلمان.

وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة القائلة بأن السلطة تفترض المسؤولية، غير أن عدم مسؤوليته سياسياً يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أنها تعو إلى أهمية الرئاسة ودورها في الحفاظ على التوازن المؤسساتي والسير العادي للمؤسسات و إن كان هذا ليعفيه من المسؤولية السياسية التي تكون معقودة أمام الشعب وليس البرلمان، فإن هذا لا دخل له في وجوده على رأس الدولة حيث يكون الخلاف في هذه الحالة خلاف غير مباشر بين رئيس

¹ الفقرة الأولى من المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص 26.

² المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص 22.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، فيتدخل لحل هذا الأخير و الإحتكام إلى الشعب في هذا الخلاف.

غير أن دور رئيس الجمهورية كسلطة تحكيم في اعتقادنا يظهر جليا في الحالة التي تكون فيها الحكومة بقيادة رئيس الحكومة، حيث هي من تقوم بوضع السياسة العامة للحكومة وتحديدها. وفي هذا الصدد نشير أن المؤسس الدستوري الجزائري في تبنيه لبعض مظاهر النظام البرلماني بدأ من التعديل

الدستوري لعام 1989م إلى غاية التعديل الدستوري الأخير قد أخذ بالنظام البرلماني المزدوج الذي نجد فيه رئيس الدولة ليس مسؤول سياسيا رغم أنه يتمتع بسلطات فعلية وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان¹.

كما يمكن أن نستخلص من مضمون المادة 151 أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة للمبادرة في ممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دون تحديد حالات معينة لاستعمالها².

واستثناء على ذلك نجد الحالة التي تضمنته الفقرة السابعة من المادة 111، التي يكون فيها لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير الموافقة على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة. حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة أيضا على إثر ذلك إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي خوله الدستور بين إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو قبول إستقالة الحكومة.

كأنه يهدف الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال اللجوء لهذا الإجراء إلى التأكيد على مدى ثقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الحكومة التي يتولى قيادتها، وهذا تطبيقا

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 185.

² المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 34 لعام 2020، ص 34.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

لمبدأ أساسي يقوم عليه النظام البرلماني الذي مفاده أن الحكومة لا يمكنها أن تواصل عملها وتستمر عليه دون أن تتيقن من مساندة ودعم البرلمان لسياستها وللإشارة أن طلب التصويت بالثقة يعد أداة دستورية هجومية بيد الحكومة يستعملها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة على الإختيار متى قدر ضرورة مواجهة المعارضين لبيان سياستها العامة أما البيان السنوي للسياسة العامة يعتبر وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج الذي سبق وأن حظي بموافقة أغلبية الأعضاء، و ما هو في طور الإنجاز و ما تطمح إلى تحقيقه مستقبلا، وكذا الصعوبات التي واجهتها¹.

وعلى ضوء ما سبق، ووفقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري نستخلص أن ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية يعد تعبيراً عن إرادته في التدخل في تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة الذي يعتبر أيضاً تدخلا في النشاط السياسي وإمكانية الضغط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل التعاون مع الحكومة. كما نجد أن هذه الممارسة مطلقة غير مقيدة بأي قيد موضوعي باستثناء تلك القيود الشكلية التي وردت في نص المادة أعلاه المتمثلة في الإستشارات التالية²:

_ استشارة رئيس مجلس الأمة.

_ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

_ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة³.

¹هاشمي مولي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2009-2010، ص 121.

²الفقرة الأولى من المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص34.

³هاشمي مولي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2009-2010، ص 121.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

حيث نستخلص أن طلب هذه الإستشارات إلزامي لرئيس الجمهورية، ولكن الأخذ بها غير ملزم، وإن كان هذا لا يلغي أهمية هذه الإستشارات في توجيهه و تكوين الرأي السديد لاتخاذ القرار السليم، وخاصة أنه لأول مرة تستثار المعارضة في ذلك من خلال استشارة رئيس الحكومة. وكما أن رئيس المحكمة الدستورية يشترط في عضويته كبقية أعضاء المحكمة التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري مما يضفي أكثر أهمية لهذه الإستشارة من الجانب الفني.

إلا أن هذا بناء على ما سبق في اعتقادنا لا يجعل منها ضمانات تحول إلا دون ما قد يحدث من انحراف أو تعسف في استعمال حق حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل.

إن من أبرز الضمانات المكرسة دستوريا هي أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه حل المجلس الشعبي عن طريق إصدار مرسوم رئاسي، وعليه فهو غير مخول بتفويض هذا الإختصاص لشخص آخر في السلطة حتى وإن كان ذلك هو الوزير الأول، وعليه فسوف نحاول في الفروع التالية توضيح أكثر عن الجهة المخولة دستوريا بحل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا بحل المجلس الدستوري بناء على المادة 147 دستور 2016 وبالتالي هي سلطة شخصية واختصاص حصري له، هذا راجع الى مكانته في الدولة باعتبار حامى الدستور كما يحافظ على سلامة مؤسسات الدولة واستقرارها وعليه فهو مطالب في حالة حدوث أي نزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ان

¹ بن سماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2022

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

يحسم هذا النزاع الذي يحل هذا الأخير دون أن يشاركه في هذا الإختصاص أي جهة أخرى في الحكم¹.

إن حل المجلس الشعبي الوطني لا يكون إلا بموجب مرسوم رئاسي، ويبدو أن هذا الإختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية يعود الى كون كلا المؤسساتين تصلان الى السلطة بطريقة نفسها فلا يسند حل مجلس منتخب من الشعب مباشرة الى مؤسسة معينة كالوزير الأول مثلا مما قد يكيف كتعدي على الإرادة الشعبية².

الفرع الثاني: عدم اخضاع مرسوم الحل لجهات اخرى "عدم تفويض التوقيع".

لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة وهذا ما أشارت له المادة 93-3 من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

طبقا لنص المادة 87 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر المادة 101 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 فسلطة الحل هو اختصاص شخصي لرئيس الجمهورية لا تمارسه معه أي سلطة أو شخص آخر بل وتمتع ذات المادة رئيس الجمهورية من تفويض سلطته بحل المجلس الشعبي الوطني وهذا يمثل ضمانا لعدم إساءة استعمال هذه السلطة من طرف أي شخص آخر في الدولة ويرجع انفراد رئيس الجمهورية فقط بهذه السلطة كونه يجسد رئيس الدولة

ووحدة الدولة وحامل دستور يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها لا سيما أنه يستمد شرعيته من الشعب مباشرة عن طريق الإقتراع العام المباشر فله اذا السلطة التحكيمية التي

¹ ارجع المادة 147 من دستور 147.

² بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007، ص 93.

³ محمد عمران، مرجع سابق، ص 240.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

من خلالها يكفل السير الحسن لمؤسسات الدولة ويعمل على عدم نشوب أية خلافات أو أزمات سياسية فان تدخلها يكون من اجل اعادة سير الآليات المعطلة¹.

المبحث لثاني: الآثار القانونية الناتجة عن آلية حل المجلس الشعبي الوطني.

يرى الفقيه في خصوص الآثار المترتبة على حل البرلمان بين نوعين من الآثار، منهما القانونية المتمثلة في انتقال سلطة التشريع إلى السلطة التنفيذية مع غيبة الرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة، ومنها السياسية التي تخلص في الوقوف على حقيقة اتجاه الرأي العام في الدولة، وتنشيط الحياة للأحزاب السياسية، إلا أننا سنتناول الآثار القانونية لما لها من آثار مباشرة على كل من البرلمان وأعضائه، وأعمال الحكومة، وعلى اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية من خلال المطلبين التاليين².

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن تصرفات و أعمال السلطة التشريعية.

قبل التطرق إلى الآثار المترتبة عن هذه الآلية يجب ان نسلط الضوء على بعض الجوانب المهمة في الحياة السياسية البرلمانية في الجزائر حيث أحدثت انتخابات تشريعية بعد الإستقلال بتاريخ 20 سبتمبر 1962 وكانت العهدة الإنتخابية آن ذاك عام واحد. وخلال هذه الفترة تم اصدار أول دستور جزائري بتاريخ 10 سبتمبر 1963 والذي تبني أحدية الغرفة البرلمانية، غير أن فترة العهدة مددت الى عام اضافي وهذا ما نصت عليه المادة 77 من دستور 1963³.

وخلال الفترة الممتدة بين عامين 1965 الى 1976 بعد التصحيح الثوري 20 جوان 1965 اصبح مجلس الثورة على رأس السلطة السياسية.

¹ يتيغوارت فريد، مباشرة رئيس الجمهورية اختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير حقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 34.

² بن سماعيل بوعلام، مرجع سابق ص 176 .

³ المادة 77 من دستور 1963.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

عند صدور دستور 1976 في 22 نوفمبر 1976 حيث جاء بألية جديدة ذلك امتدادا للاستعمال مؤسسات الدولة.

حيث أقر على مبدأ الفرقة الواحدة الممثل في المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 126 منه كهيئة سياسية تمثل السلطة التشريعية.

انتخب هذا المجلس في 25 نوفمبر 1977. لعهدة مدتها 5 سنوات في دستور 1989 أيضا مبدأ أحادية الغرفة لكنه تبنى بجانبه مبدأ آخر هو مبدأ الفصل بين السلطات القائم على عدم تدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى.

بتاريخ 11 جانفي 1992 قدم رئيس الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد استقالته وذلك قبل خمسة أيام من الإنتخابات التشريعية التي كانت مقررة اجرائها في 16 جانفي 1992 وبتاريخ سابق قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني وكان ذلك في 4 جانفي 1992 وذلك بموجب مرسوم رئاسي. وهذا ما يسمى بالفراغ الدستوري أو الفراغ القانوني مما أدى إلى إنشاء هياكل انتقالية كالمجلس الأعلى للدولة والمجلس الإستشاري الوطني وبعدها المجلس الشعبي الإنتقالي. امتدت الى غاية إجراء تعديل دستوري 28 نوفمبر 1996 والذي تضمن العديد من التغييرات خاصة على العلاقة السياسية والبرلمانية حيث تبنى هذا دستور مبدأ ثنائية البرلمانية والذي يتكون من غرفتين غرفة عليا وغرفة سفلى (مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني) أنيطت لهما مهام التشريع وسن القوانين في الدستور الجزائري فقد تبنته المادة 112 من التعديل الدستوري 2016¹ وأكدت عليه المادة 114 من التعديل الدستوري 2020² " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين. وهما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني" نلاحظ من خلال هذه المادة تأكيد المشرع الجزائري وتحويل سلطة نزع القوانين إلى البرلمان وتأييده لمبدأ الفصل بين السلطات والعمل على عدم تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية ولكن نلاحظ في أن

¹المادة 112 من تعديل دستوري 2016.

²المادة 114 من تعديل دستوري 2020

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

الكثير من الحالات أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بتشريع الوامر عند حل المجلس الشعبي الوطني و أيضا عند المسائل المستعجلة. نستنتج عند موافقة رئيس جمهورية بحل مجلس الشعبي الوطني آثار هامة تنعكس على كافة المؤسسات السياسية الدولة.

إذا كان حل البرلمان إجراء دستوري يتوجب عليه إنهاء ولاية البرلمان قبل الميعاد المحدد قانونيا فإن قرار الحل يترتب عليه آثار محددة على المؤسسة التشريعية بغرفتيها سواء المجلس الشعبي الوطني الذي تم إنهاء عهده، بداية من فقدان النائب البرلماني وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أو على الغرفة الثانية من البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني، وصول الى مصير الوضعية القانونية للقوانين المعروضة على المجلس قبل حله وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مآل عضوية و أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله .

المجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية ينتخب أعضائها من طرف الشعب ويضم هذا الأخير حسب التعديل الدستوري 2020 407 مقعدا. يتم توزيع المقاعد استنادا على الكثافة السكانية فمقعد واحد يمثل 80 الف نسمة.

في التعديل الأخير لا يمكن أن يقل عدد مقاعد عن 3 مقاعد لكل ولاية، فحسب المادة 115 من دستور" يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106_ 111_158_ 160 من الدستور" حيث بين المشرع دور الرقابي الذي يقوم بين البرلمان اجراء مخطط

عمل الحكومة عند اصدار رئيس الجمهورية للمرسوم الرئاسي¹ الذي يقضي بحل البرلمان ما وجدناه في المرسوم الرئاسي 21_ 77_ المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن

¹المرسوم الرئاسي 21_77 المؤرخ في 12 فيفري المتضمن حل مجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية العدد 14

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

حل المجلس الشعبي الوطني يترتب احتفاء البرلمان من الناحية السياسية والتشريعية وتوقف جميع الصلاحيات التي خولها له الدستور.

بمعنى أنه بمجرد صدور قرار الحل و اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية تشريع بأوامر في هذه الحالة و هذا ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2016: "الرئيس الجمهورية أن يشرع في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني " لأنها أصبحت في يد السلطة التنفيذية باعتبار رئيس الجمهورية على رأس سلطة تنفيذية¹.

يترتب على حل مجلس الشعب الوطني فقدان صفته ويعتبر بمجرد صدور قرار الحل ليس له وجود ويفقد أعضائه صفتهم ويمنع على المجلس ان يعقد اجتماعات او يصدر اي قرارات ويتم انتخاب مجلس جديد في اجل أقصاه ثلاثة اشهر وتبتدئ الفترة التشريعية وجوبا باليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ المجلس الدستوري الناتج بعد ان كانت 10 ايام في الدستور 1996 ونلاحظ من خلال ما ذكرناه ان المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بنظرية الموت المدني للبرلمان المنحل والذي يترتب عليه الإختفاء الكامل للمجلس المنحل وكذلك ايضا يفقد الصفة النيابية الخاصة به، وما يتبع ذلك من اجتماعات التي تقدم للممارسة الوظيفة التشريعية و الرقابية وكذلك فقدان الأعضاء حصاناتهم وامتيازاتهم البرلمانية².

تمنح العضوية البرلمانية صاحبها العديد من المزايا والضمانات التي أقرها الدستور فمن بين هذه الامتيازات التمتع بالحصانة البرلمانية للعضو بمجرد اعلان نتائج الإنتخابات العامة وهذا من أجل تسهيل مهمة النائب ومساعدته على القيام بما عليه من واجبات على اكمل وجه فهذه المزايا والضمانات هي حقوق يقدمها الدستور لأعضاء البرلمان في مقابل قيامهم بواجباتهم فهي مرهونة بالمنصب لا الشخص ويعد الغرض من الحصن البرلمانية حماية النائب من اي اجراءات تعسفية ضده وذلك لكونه يمارس مهامه طوال فترة عضويته

¹ عبد جبار شعبي، مجلة العلوم الانسانية _ المجلد رقم 32 العدد 2 جوان 2021 ص 449-467.

² بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 177.

بالبرلمان، ومنه فإن حل المجلس مهما كان السبب من الأسباب التي يترتب عليه زوال هذه الحصانة من تاريخ حل المجلس مما يعطي الحق للسلطة التنفيذية والقضائية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده دون الحاجة للرجوع الى رأي المجلس وعليه فالحصانة هي امتياز للنائب البرلماني وهذا من اجل تأدية مهامه دون مضايقات ولكنها تنتهي بمجرد انتهاء فترة عضويته في البرلمان أو حل المجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الثاني : آثار الحل على أداء مجلس الأمة.

تبنى مؤسس الدستوري نظام ثنائية او ما يعرف (بالنظام البيكامرالي) لأول مرة في دستور 1996 بعد التجربة الصعبة والأزمة التي عاشته الجزائر في مطلع تسعينات وذلك عند اقبال رئيس شاذلي بن جديد على حل مجلس الشعبي الوطني وتقديم استقالته الى مجلس دستوري مما أدى الى توقيف مسار انتخابي (انتخابات تشريعية) مما فرض على مؤسس الدستوري الى ايجاد آلية وللعمل على تحسين التوجيه ديمقراطي وحماية الطابع الحزبي واخراج الثوابت الأساسية اللازمة ولقد حظت عملية التأسيس الأمة في غرفة ثانية للبرلمان موازية للغرفة الأولى (مجلس الشعبي الوطني) حماية من مشاكل السياسية تظهر لنا ضمن حركة تقويم وتنظيم سلطات الدولة والمتمثل في التكفل باستمرارية النظام العام وحماية مجتمع من تلك الإنزلاقات السياسية والأمنية الخطيرة والسعي وراء تحقيق التوازن داخل السلطة التشريعية. وضمان استقرار الدولة واستمرار مؤسساتها الدستورية وأيضا الحفاظ على توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبين غرفتي البرلمان وهذا من خلال ثلث معين من طرف رئيس الجمهورية والذي يسمح بتحقيق توازن السلطات².

وان كان حق الدساتير المعاصرة قد اقرته كآلية في يد السلطة التنفيذية لمواجهة آثاره المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المجلس النيابي الذي خوله الدستور لاستعمال هذه

¹ عبد الستار الفروا، حل البرلمان في النظم السياسية المقارنة، رسالة ماجستير، ص 99-100.

² نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 25، ديسمبر 2017، ص

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

الخيرة كأداة لتحقيق التوازن بينهما، الذي يعتبر الخاصية الأساسية التي تميز النظام السياسي البرلماني والذي أخذ المؤسس الدستوري الجزائري ببعض مظاهره¹.
بأحكام الدستور المتعلقة باختصاصات مجلس الأمة ان نستخدم ان مجلس الأمة لا يستطيع إدارة المسؤولية السياسية للحكومة التي تعتبر من اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وعليه لا يمكن استعمال حق الحل على مجلس الأمة يمكن ان يكون هناك تأثير لحل مجلس الشعب الوطني سياسية لمجلس الأمة أو على فقدان الحصانة البرلمانية لأعضائه.
ان حل المجلس الشعبي الوطني من جانب يمكن ان يحيل مجلس الأمة على عطلة اجبارية خاصة اذا استنفذ هذا الأخير مناقشة حل العمال المعروضة عليه، أو انتهاء جدول اعمالها بما توفر من اعمال واردة من المجلس المنحل، وبالتالي عدم امكانية المبادرة بالتشريع لن يجد اعضاء من مجلس الأمة أي عمل للمناقشة².

الفرع الثالث: الوضعية القانونية المعروضة امام البرلمان للتصويت عليها قبل حلها.

إن مشروعات القوانين والاقتراحات والأسئلة والاستجابات التي قدمت إلى البرلمان تظل قائمة حتى يفصل فيها، ولا تندثر إلا برغبة أصحابها عند طلب استردادها أو سحبها، أو بزوال البرلمان المعروضة أمامه إما لانتهاء مدته أو لانحلاله . ويعد سقوط هذه الأعمال هي إحدى النتائج الأولية لتطبيق نظرية الموت المدني، وإذا أريد استثنائها وإعادة النظر فيها، فإن ذلك يجب أن يكون وفق إجراء جديد، إما من جانب الحكومة أو من جانب الأعضاء، ولكن تبقى إشكالية أن يكون البرلمان قد باشر إجراءات أعمال المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أفرادها، كأن تحاصر الحكومة بالأسئلة والاستجابات، أو تطرح الثقة بالحكومة، ويتم حل البرلمان، فهل تستمر هذه الإجراءات أم تسقط مع حل البرلمان، وان بقيت هل يكون من حق البرلمان الجديد مواصلتها أم لا ؟.

¹المادة 112 من دستور 2016.

²مرزوقي عبد الحليم، حل المجالس التشريعية، ص 297.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

ان أمر إنهاء العمل على هذه المشاريع للقوانين والأسئلة والاستجابات عادة ما يرتبط بالأغلبية البرلمانية، وبالصرعات الحزبية داخل البرلمان، ويسعى ممثلو المعارضة إلى تشديد الخناق على الحكومة و بمجرد حل البرلمان يزول الخناق، ويبقى أمر العودة إليه مرهوناً بانتخاب أغلبية مماثلة للأغلبية التي تم حلها - وهو أمر متوقع الحدوث - ولكن هذا يعني أن الشعب قد قرر مساندة البرلمان المنحل، وعليه تصبح الحكومة في موقف حرج، خاصة إذا تم إحياء الرقابة عن طريق الاستجواب الذي يحوي عنصر الاتهام، إضافة إلى طريقة الأسئلة كأسلوب لرقابة الحكومة، وهذا إضافة إلى إمكانية الذهاب نحو إيداع ملتمس الرقابة . أما مشاريع القوانين فهي عادة ما تتأثر بالزمن والأهواء السياسية للنواب، وينطبق عليها ما ينطبق على أساليب الرقابة التي ذكرناها آنفاً، وقد جرى العمل في فرنسا على أن الحل والتجديد للبرلمان يحوان الأعمال المتعلقة كلها، فمشروعات الحكومة والمشروعات الواردة من مجلس الشيوخ، واقتراحات الأعضاء كلها تندثر مهما كانت المرحلة التي هي فيها، سواء أكانت أحييت على اللجنة المختصة أم لم تحل، أو قدمت بشأنها تقارير من هذه اللجان أم لم تقدم، ولكن مع بقاء حق الجهات المقدمة للمشروعات بإعادة تقديمها للمجلس الجديد من أجل إقرارها.

إن هذا المبدأ الذي عملت به فرنسا يبدو أنه متأثر بنظرية الالتزامات في القانون المدني، حيث أنه إذا عرض شخص على آخر القيام بعمل معين ضمن شروط محددة، وتوفى الشخص المعارض قبل قبول المعروض عليه، فلا ينعقد العقد، ولا يكون هناك التزام أصلاً . كما جاز في فرنسا الاستفادة من التقارير التي تم وضعها من لجان المجلس السابق، وإرسالها إلى اللجان الجديدة، ولكل لجنة أحييت عليها تقرير باق من الدورة السابقة، أن تقرر الأخذ به دون تعديل، وإذا وجدت اللجنة محلاً لتعديل مادة أو أكثر يكون تقريرها إذن قاصراً على المواد المعدلة فقط .

وفي انجلترا كل المشروعات والمقترحات التي تقدم لأحد المجلسين لا يتم اعتمادها في دور الانعقاد الذي تقدم فيه تندثر بمجرد انتهاء هذا الدور، ولا يمكن إحيائها إلا بتجديدها مرة أخرى، أي أن المشروعات كأن لم تكن ليس فقط في حالة تجديد المجلس أو الحل، بل حتى كلما أجل المجلسان دور انعقادهما، وكذلك الحال بالنسبة للأسئلة والاستجابات تسقط بمجرد صدور قرار الحل، وتعليل هذه القاعدة في انجلترا أن البرلمان الانجليزي لا يستمد نظرياً من سلطة الأمة وجوداً ذاتياً وسلطاناً مستقلاً، فهو لا يستطيع أن يتكلم إلا بعد أن يجتمع، ومتى سحبت منه الكلمة بانفضاض الدور، فكل ما يكون مطروحاً أمامه من المشروعات والاقتراحات يصبح ملغى ولا قيمة له . وهذا ما ندعو أن يتم اعتماده في الدستور الجزائري حتى لا تكون النصوص القانونية مطية للتجاوزات الحزبية والسياسية وممارسة الضغوطات والمصالح المتبادلة بين الأحزاب، وخير مثال على ذلك قانون تجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وهو من بين قوانين دأب برلماننا على تأجيل النظر فيها من دورة لأخرى، ومن عهدة لأخرى، حسب أهواء الأحزاب لإفراغها من دورها وأهميتها، أو اختيار وقت مناسب لها كأحزاب لتحقيق أكبر المكاسب السياسية في طرحها وكذا نسبتها إليها لنيل شرف السبق، فيما أن يعتمد في الدورة الأولى التي يطرح فيها أو يلغى¹.

المطلب الثاني: آثار الحل على السلطة التنفيذية.

لقيام الدولة بوظائفها استوجب وجود مؤسسات تعمل على ابراز مظاهر السيادة والسلطة للدولة لكن يجب ان لا تتنافى مع مبدأ فصل بين السلطات التي يقرها الدستور 1989 والذي يتجسد من خلال توزيع المهام والوظائف السياسية للدولة بين سلطاتها الثلاث وذلك سعى المشرع لإحداث نوع من التوازن والتعامل بين السلطات.

يعتبر موضوع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية موضوع هام وخطير ؛ وتبرز أهمية العلاقة بين السلطتين ان كلاهما يدخلان ضمن تكوين مؤسسات الدولة وضبط

¹ مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 292 .

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من اهم الدساتير الذي يقوم عليها نظام وإعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى بيه الفقيه "مونتسكيو" حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين إلا أنه قد تحدث ظروف طارئة تستوجب سرعة التدخل خاصة من طرف رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ولعل من الحالات التي خول مؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في تشريع اوامر هي الحالة التي نصت عليها المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 هي حل البرلمان.

وفي هذا مطلب سوف نتطرق الى دراسة آثار الحل على أعمال الحكومة أولاً ثم آثار الحل على اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية ثانياً.

الفرع الأول: آثار الحل على أعمال الحكومة.

اجمعت معظم الدساتير على تقييد وكبح من صلاحيات وعمل الحكومة عقب حل المجلس الشعبي الوطني لأن حق الحل يؤدي الى تعطيل الحياة البرلمانية وبالتالي يتجه عنه عدم الرقابة البرلمانية على جدول اعمال الحكومة والتي تعتبر من اهم الصلاحيات المخولة دستوريا للمجلس الشعبي الوطني.

نلاحظ ان التعديل الدستوري 2016 وكذا التعديل الدستوري 2020 لم ينص على أي تقييد يمس عمل الحكومة عند تطبيق آلية الحل، حيث تظل مباشرة اختصاصاتها وصلاحياتها بصفة دورية و نظامية الى حين انتخاب مجلس شعبي وطني جديد و هنا يجدر بنا التساؤل في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ما هي الجهة المخولة قانونا لممارسة الوظيفة الرقابية على جدول أعمال الحكومة؟.

في دستور 1996 و التعديلات التي طرأت عليه لم ينص المشرع على أي جهة أو هيئة ادارية تقوم بالرقابة البرلمانية على مخطط الحكومة¹.

¹ محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020 مجلة قانون التنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 08-09.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

إن التشريع بأوامر هو حتمية لا غنى عنها بالنسبة للحكومة المعاصرة¹، حيث هناك مسائل عاجلة لا تقبل التأجيل في التشريع فيها وخاصة فيما يتعلق بمشاريع القوانين المقترحة من الحكومة التي تحدها في الغالب طبيعة استعجالية لارتباطها بالمستجدات التي تتعرض إليها الحكومة أثناء القيام بمهامها مما يتطلب عدم تأجيل التشريع فيها وتدخل المشرع الدستوري الجزائري في الوزير الأول حق المبادرة في القوانين في المادة 136 من الدستور على: "كل من الوزير الأول. حق المبادرة بالقوانين ... يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة"² و أكد المشرع من خلال المادة 16 من القانون العضوي 12-17 على أنه: "يمكن للحكومة حين ايداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجالته والمادة 17 من القانون نفسه يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول اعمال جلساتها، ويكون هذا في حالة عدم شغور المجلس الشعبي الوطني وعمل البرلمان، وأما في حالة حل المجلس الشعبي الوطني وهي من الحالات التي جاءت على سبيل الحصر تسمح بالتشريع بأوامر وفق ما جاء في الفقرة الاولى من المادة 142 من دستور 2016، فانه يقتصر انتقال الاختصاص التشريعي في هذه الحالة فقط على المجلس الشعبي الوطني الى رئيس الجمهورية، وأنه لا يتقيد بأي ضابط ولا حتى اجراء يحد من سلطاته في هذا المجال بمجرد الإنتقال القانوني الى نطاق دائرة سلطته.

ومن ذلك يصبح رئيس الجمهورية ومن ورائه الحكومة صاحب الاختصاص التشريعي في المجالين التنظيمي والقانوني الى حين انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 3 اشهر وأما بالنسبة للمسائل الاستعجالية التي هي شرط ضروري للتشريع بأوامر فان رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي خول له المؤسس الدستوري السلطة التقديرية المطلقة في تحديد طبيعتها، وهذا في وجود مجلس الأمة بموجب المادة 137، مما يشير ذلك لتساؤلات حول

¹ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية، شركة ناس للطباعة، دمشق، طبعة 1، 2006، ص 385 .

² راجع المادة 36 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

ما اذا كانت مواضيع المسائل الاستعجالية داخلية في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، و لا يكون لمجلس الأمة على الاقل دور في تحديد طبيعته الإستعجالية من حيث استشارته، مما يؤدي الى استصغار وتراجع الدور التشريعي للبرلمان¹. ويكون نطاق عمل الحكومة أثناء الحل كما يلي، اهدت بعض الدساتير إلى تقييد عمل الحكومة في ممارستها الخاصة في فترة الحل، لأن حق الحل يعمل على تعطيل الحياة البرلمانية مما يؤدي إلى غياب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية للحد من تعسف السلطة التنفيذية واحترافها أثناء ممارسة وظائفها التي كانت حمل للرقابة البرلمانية أثناء انعقاد البرلمان.

إلا أن الدستور الجزائري المعدل في 2016 لم يرد أي تقييد على عمل الحكومة أثناء فترة حل المجلس الشعبي الوطني، ولتبقى تمارس أعمالها بصفة عادية إلى حين انتخاب مجلس جديد وانعقاده.

وهذا في غياب آليات الرقابة التي منحها الدستور للمجلس الشعبي الوطني في العلاقة الوظيفية مع الحكومة، مما قد يؤدي بهذه الأخيرة إلى التعسف أو الانحراف أثناء ممارسة مهامها، وهذا خاصة في غياب آثار المسؤولية السياسية للحكومة وسبب غياب المجلس، والتي تعتبر آلية في مواجهة الحكومة تعد الآلية الرقابية الأكثر فعالية².

ولكن رغم عدم تأثر مجلس الأمة بحل المجلس الشعبي الوطني من حيث نطاق ممارسة الرقابة المخولة له دستوريا بموجب المواد 151، 152، 180 المتعلقة على التوالي بآلية استجواب الحكومة، وتوجيه السؤال الشفوي أو الكتابي، وحق إجراء تحقيق، إلا أنه لا يكون لهذه الرقابة أي تأثير فعلي لأنه لا يسفر عنها أي آثار يهدد الحكومة، وهذا رغم التغييرات التي ولدت على هذه الآليات الرقابية في التعديل الدستوري 2016، والتي تم فيها تحديد مدة

¹ جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، طبعة 1، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 292.

² جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، نفس المرجع السابق، ص 298.

الجواب في آلية الاستجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً، وكذلك بالنسبة لآلية توجيه السؤال الكتابي، وفي الأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوماً، وأما بالنسبة لإنشاء لجان تحقيق ورد استثناء على إنشائها "لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، ولكن الذي يهمننا في هذه الحالة هو العلاقة مع الحكومة.

فيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الدستورية المقررة في أحكام المادتين 151، 152 من التعديل الدستوري 2016، والتي تتضمن إلزام الحكومة بالتجاوب والتعاون معها خلال أجل أقصاه ثلاثين يوماً فإن نتائجه لا تشكل أي تهديد للحكومة، مما يجعل من هاتين الآليتين دون فعالية ما لم يترتب عليها جزاء في مواجهة أي انحراف أو تعسف من الحكومة.

الفرع الثاني: آثار الحل على اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية.

هي آثار تمس كل من اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية

أ: آثار الحل على اختصاصات رئيس الجمهورية:

إن من آثار حل المجلس الشعبي الوطني على اختصاصات رئيس الجمهورية إلى جانب التشريع عن طريق الأوامر التي تطرقنا إليها سابقاً، تلك المتعلقة بعملية التصديق على المعاهدات التي جاءت على سبيل الحصر في دستور 1996، وتضمنتها المادة 131 منه، حيث جاء فيها: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"¹ كما اضافت نفس المادة في دستور 2020 رقم 153: "غير الواردة في ميزانية الدولة و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة

¹ راجع المادة 131 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

بمناطق التبادل الحر والشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"¹.

والتي تم توسيعها في التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 153 لتشمل الاتفاقيات المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على هذه الطائفة من المعاهدات والاتفاقيات ذات النوعية والأهمية في فترة حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نعتبره دور فعال للبرلمان لممارسة الرقابة القبلية على هذا النوع من الاتفاقيات والمعاهدات نظرا لأهميتها وما قد يترتب عليها من آثار لها علاقة واقتصاد البلاد وسلامته²، فيما عدا هذا النوع من الاتفاقيات والمعاهدات الواردة في نص المادة 102 وأنه عملا بما تضمنته المطة التاسعة من المادة 91 من الدستور فمن حق رئيس الجمهورية التصديق على المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان لموافقته.

آثار الحل على سلطات رئيس الجمهورية وندرس آثار الحل على سلطة تعديل الدستور، وعلى تأثيرها في الحالة غير العادية.³

-آثار الحل على تعديل الدستور

إن الدستور الجزائري من الدساتير الجامدة التي تحتاج إلى إجراءات تامة مثبتة في الوثيقة الدستورية ذاتها لتعديلها، وقد أفرد المؤسس الدستوري الجزائري باب خاص بها هو الباب الرابع من الدستور تضمن خمس مواد من المادة 208 إلى المادة 212 وهذا راجع لأهمية الوثيقة الدستورية في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والتوازنات والآليات الدستورية المتعلقة ونظام الحكم وممارسته.

¹المادة 153 من العديل الدستوري لسنة 2020.

² بن سماعيل بوعلام، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 179.

³ بن سماعيل بوعلام مرجع سابق.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

ومن خلال استقراء المواد من 208 إلى 211 نستنتج أن حل المجلس الشعبي الوطني له تأثير في عملية التعديل الدستوري ويكون على النحو التالي:

تأثير حل المجلس على التعديل بموجب المادة 208 دستور 2016 المادة 219¹ في تعديل 2020:

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية حق المبادرة والتعديل الدستوري كحق شخصي، ووعده أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ونفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. ثم يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال خمسين يوما الموالية لإقراره.

وبالتالي فإن حل المجلس الشعبي الوطني يجمد عملية تعديل الدستور بموجب 208 - دستور 2016 المادة 219 في تعديل 2020- وهذا نظرا لما تضمنته هذه المادة من ضرورة التصويت على مشروع التعديل من قبل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ونفس الصيغة حسب الشروط المطبقة على النص التشريعي.

تأثير الحل على التعديل الدستوري بموجب المادة 210:

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى تعديل الدستور بموجب المادة 210 لا يمكن أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرض على الاستفتاء الشعبي في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني؛ لأن نص المادة تضمن شرط أساسي لصحته وهو إحراز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، أي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تأثير الحل على التعديل الدستوري بموجب المادة 211:

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في نص المادة 211- المادة 222 من تعديل الدستوري 2020- المبادرة باقتراح تعديل الدستور

¹المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

على رئيس الجمهورية، والتي تبقى متوقفة على إرادة هذا الأخير، إما أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه، أو تبقى مجرد مبادرة اقتراح في حالة اعتراضه عليها لأن أحكام المادة 211 لم تلزمه بعرضه على الاستفتاء الشعبي.

وإن كنا نرى أن اشتراط ثلاثة أرباع¹ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا هي نسبة كافية ومعبرة وأغلبية مطلقة على ممثلي الأمة، ولذلك كان من الأحسن إلزام رئيس الجمهورية متى تحقق هذا الشرط عرض المبادرة و اقتراح التعديل مباشرة على الاستفتاء الشعبي، لأن نتيجته هي التعبير الحقيقي على إرادة الأمة وتجسيدها للديمقراطية المباشرة، وإلا تبقى المبادرة والاقتراح مجرد طلب لرئيس الجمهورية يتوقف قبوله على إرادته.

2- آثار الحل في الحالة غير العادية

- آثار الحل على حالة الطوارئ والحصار.

لم يميز الدستور الحالي أو ما سبقه من دساتير بين حالة الحصار والطوارئ ؛ سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها، ورغم أن البعض قد اعتبر أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا على الحرية العامة من حالة الحصار.

وإن إقرار رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ أو الحصار بموجب المادة 97² من الدستور يلزمه استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ولكن ماذا إذا تزامن غياب المجلس الشعبي الوطني وسبب الحل مع هذا الإقرار، فهل يكون له تأثيره على هذا الأخيرة ؟.

ونحن نرى الإجابة على هذا التساؤل أن غياب المجلس الشعبي الوطني وسبب الحل ليس له تأثير على إقرار حالة الطوارئ أو الحصار، لأن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني هي إجراء شكلي نتيجتها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، وأما التأثير يكون في حالة

¹المادة 222 من تعديل دستوري 2020.

²المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

تمديد حالة الطوارئ أو الحصار الذي يستوجب موافقة البرلمان المنعقد وغرفتيه المجتمعين معا¹.

- آثار الحل على الحالة الاستثنائية :

إن من الشروط الشكلية التي تضمنتها المادة 98 من الدستور لإقرار رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية يستوجب استشارته رئيس المجلس الشعبي الوطني، ونتيجة هذه الاستشارة غير ملزمة مما يجعل من هذا الإجراء دون تأثير وبالتالي إذا تزامن إقرار الحالة الاستثنائية مع غياب المجلس وسبب الحل وبالنسبة للاستشارة لا يكون له أي تأثير على هذه الحالة غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020² فإن الاستشارة واجبة ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد الاستشارة القبلية .

وأما فيما يتعلق واجتماع البرلمان وجوبا التي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 98³ دستور 2020 نجد أن البرلمان غير مؤهل للتعقيب على قرارات رئيس الجمهورية، فلا يعقل أن تكون البلاد في خطر وممثلة الشعب في عطلة أو في حالة غياب بسبب الحل إذا تزامن مع إقرار الحالة الاستثنائية⁴.

- آثار الحل على التعبئة العامة وإعلان الحرب.

يبقى تأثير حل المجلس الشعبي الوطني على التعبئة العامة وإعلان الحرب تأثير شكلي دون أن يكون له دور فعلي مثله مثل تأثيره على إقرار الحالة الاستثنائية⁵.

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 205 من دستور 2016 .

² المادة 98 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ الفقرة الرابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ عقيلة خرباش، مرجع سابق، ص 95.

⁵ راجع المادتين 108-109 من التعديل الدستوري 2016.

- تأثير حل المجلس على اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم

أما فيما يتعلق باتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم، فقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية وعد أن يوقع على هذه الأخيرة ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها أن يعربها فوراً على كل غرفة من توافق عليها صراحة¹.

ملخص الفصل:

تناولنا في هذا الفصل في المبحث الأول الإجراءات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني وهي مجموعة من الإجراءات يقوم بيها رئيس الجمهورية فهو ملزم بها وإلا كان تصرفه غير دستوريا وقسمناه الى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني والتي تتمثل في ضرورة الإستشارة قبل حل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما تناولناه في الفرع الأول ثم إجراء انتخابات تشريعية مسبقة تطرقنا إليها في الفرع الثاني ثم أخيراً الحل الذاتي للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الثالث .

تناولنا في المطلب الثاني الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم حل ودرسنا في هذا المطلب الجهة المخولة دستوريا بحل المجلس الشعبي الوطني فقسمنا إلى فرعين : تناولنا في الفرع الأول الجهة المخولة بإصدار مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني وهو رئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور هذا بناء على المادة 147 من دستور 2016، وتطرقنا في الفرع الثاني عدم إخضاع مرسوم الحل لجهات أخرى أي عدم تفويض التوقيع .

تطرقنا في المبحث الثاني إلى الآثار القانونية الناتجة عن آلية حل المجلس الشعبي الوطني بإعتباره آلية من مرحلة الانتهاء من الإجراءات، فنتمتمثل في مجموعة النتائج التي تقع على الهيئتين التشريعية والتنفيذية فالنسبة لتلك المتعلقة بالمؤسسة التشريعية، تتمثل في

¹ راجع المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

تعطيل الوظيفة لمجلس الأمة وجموده، كذلك تطبيق نظرية والمتمثلة في فقدان أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولحضانتهم البرلمانية .

أما فيما يخص الهيئة التنفيذية، تتجلى آثار الواقعة عليها في استقالة الحكومة وتعيين طاقم جديد من طرف رئيس الجمهورية، كذلك منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر، إلى غاية انتخاب مجلس شعبي جديد.

قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول : آثار الحل الناتجة عن تصرفات وأعمال السلطة التشريعية ومتضمن ثلاثة فروع أولاً مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله ثانياً آثار الحل على أداء مجلس الأمة ثم ثالثاً الوضعية القانونية المعروضة أمام البرلمان للتصويت عليها قبل حله ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى آثار الحل على السلطة التنفيذية والمتضمن الفروع التالية : أولاً آثار الحل على أعمال الحكومة ثانياً آثار الحل على اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية.

الخاتمة

الخاتمة:

لعل من أهداف المشرع الجزائري من إتباعه وانطوائه تحت مظلة بما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات هو تحقيق التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وهذا ما وجدناه من خلال الإجراءات والآليات والضمانات التي فرضها المؤسس الدستوري على كل سلطة سعيا منه لكبت وعدم بسط سيطرة كل سلطة على الأخرى.

لأن المشرع يعلم أن أي تدخل كل سلطة في اختصاص سلطة أخرى تعمل على تحطيم وتهديم مبادئ الديمقراطية التي يسعى المشرع جاهدا للحفاظ عليها، فهي رمزا ومظهرا لدولة الحق والقانون والتي يتطلع المشرع لبلوغها والحفاظ عليها من خلال توسيع وتطبيق مبادئ وأهداف الديمقراطية .

وتفعيل مبدأ الشفافية والمساواة في كل قطاعات الدولة.

خاصة في ظل التطورات السياسية التي عرفها النظام السياسي الجزائري في مطلع الألفية والسياسة التي اتبعتها الجزائر من أجل الحفاظ على مبادئ الديمقراطية .

والتي تضمن لها الاستقرار والتوازن بين كل مؤسساتها الديمقراطية.

وهذا ما لمسناه من خلال النصوص والإجراءات القانونية التي أقرها المؤسس الدستوري في هذا الشأن ولعل من أبرز المظاهر والإجراءات التي تناولها المشرع من أجل الحفاظ على رموز الديمقراطية وحماية مبدأ الشفافية والمساواة، هي الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية في مواجهة آثاره المسؤولية السياسية لتحقيق التوازن بينهما والعمل على الحفاظ على استمرارية الحياة البرلمانية ومن خلال دراستنا لهذه الآلية توصلنا إلى عدة نتائج جد هامة نذكر منها :

1- آلية حل المجلس الشعبي الوطني مظهر من مظاهر دولة الحق والقانون.

- 2- يعمل هذا التصرف القانوني (آلية حل م . ش . و) على تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .
- 3- إقرار المؤسس الدستوري مجموعة القيود والضوابط من أجل استعمال حق الحل وفقا للقانون وسعيا منه على عدم حياده عن الغرض الذي أسس من أجله.
- 4- تعتبر آلية حل المجلس الشعبي الوطني سلاح خطير في يد رئيس الجمهورية ولهذا السبب قيده المشرع بجملته من الضوابط والضمانات سواء كانت عامة أو خاصة.
- 5- فرض المؤسس الدستوري ضرورة الاستشارة قبل الحل، فلا يمكن تفعيل هذه الآلية إلا بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- 6- ومن بين أيضا أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث حضر المشرع حق حل البرلمان في فترات زمنية معينة، وهذا ما وجدناه أثناء تفعيله لمادة 102 من التعديل الدستوري 2016.
- كما استخلصنا أن للآلية الحل عدة صور مثل الحل الوجوبي والحل بإرادة رئيس الجمهورية.
- 7- أن من نتائج الحل آثار تمتد إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية لتشمل أيضا اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية.
- وللحل آثار أيضا على التعديل الدستوري وهذا ما لسناه في نص المواد التالية :
- من المادة (208 إلى 213) التعديل الدستوري 2016 والتي يقابلها نصوص المواد (219 إلى 223) التعديل الدستوري 2020.
- 8- التناقض الذي وقع فيه المؤسس الدستوري عند إقراره بإتباع مبدأ الفصل بين السلطات وإعطائه صلاحيات للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

9- التطبيق الشكلي للمبدأ الفصل بين السلطات لأن في المضمون نجد أن المؤسس الدستوري حاذ عن أهداف المبدأ.

- نلاحظ في نص المادة 151 المذكورة سلفا ضرورة استشارة رئيس الجمهورية قبل حل البرلمان للجهات المختصة المذكورة سابقا وإجراء انتخابات تشريعية خلال ثلاث أشهر هذا أمر طبيعي لأن المدة جد كافية للإجراء انتخابات خلال هذه الفترة، لكن عند تمديد فترة إجراء انتخابات التشريعية يكتفي رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستوري فقط.

الإقتراحات

من جملة الإقتراحات التي نراها نوعا ما مناسبة لآلية الحل حتى تعطي أكثر توازن واستقرار للمؤسسات الدستورية نجد :

1- إعادة النظر في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية خاصة في مجالها التشريعي.

2- تعديل من نص المادة 151 و إدخال جملة من الضوابط والقيود الأخرى و توسيع مجال الاستشارة .

3- التقيد بالاستشارة الوجودية لا أن تكون شكلية فقط، لأننا لم نسمع أو نطلع تلك السلطات التي خول لها المشرع صلاحية الاستشارة برفض آلية الحل.

4- إعادة النظر في القانون العضوي للانتخابات وذلك بإضافة جملة من الشروط التي تضمن النزاهة والشفافية والفاعلية، كربط شرط الترشح لمنصب نواب الشعب مستوى علمي معين وفي مجالات معينة حتى يتسنى لها التمثيل الفعلي والبناء لهذه الشريحة. مع إعطاء للنواب البرلمان أكثر حماية وحصانة قانونيتين.

5- ضرورة التعديل وإعادة النظر في الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني، فلا يمكن أن نتصور حل المجلس الشعبي الوطني عند رفضه للمرة الثانية لمخطط الحكومة خاصة إذا كان هذا الأخير لا يلبي حاجيات المجتمع.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 3 جمادى عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

ثانياً: الكتب:

- 1- بوشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. 2000.
- 2- جهاد زهير ديب الحزازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، الطبعة 01، 2013.
- 3- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان للقاعدة الدستورية، شركة ناس للطباعة، دمشق، الطبعة 01، 2006.
- 4- عباس عمار، العلاقة بين السلطات والأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، القبة القديمة الجزائر، 2010.
- 5- عقيلة خراش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية و المذكرات:

(أ) - أطروحات الدكتوراه:

1- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

2- خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

3- مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر 2013-2014.

(ب) - مذكرات الماجستير:

1- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة 2006-2007.

2- تيغيوارت فريد، مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3- عبد الستار محمد الفراء، حل البرلمان في النظم السياسية المقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا، فلسطين، 2018.

4- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر:

1- سايحي محمود، بن عبد الكريم محمد، ضوابط حل المجلس الشعبي الوطني و انعكاساته في التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019-2020.

رابعاً: المقالات العلمية:

1- أحمد الزاوي، حبيبة لوهاني، حل البرلمان في النظام الدستوري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021.

2- بن اسماعيلي بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص، سنة 2022.

3- بن اسماعيلي بوعلام، عبد الرحمن بن الجيلالي، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02 سنة 2019.

4- حليلة بروك، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، العدد 14، أكتوبر 2016.

5- دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

6- رافع خضر شير، على سعد عمران، القيود الشكلية السابقة على حل البرلمان، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد 02، سنة 2015.

- 7- الزاملي حسين نعمه خشان، الدراجي محمد عودة محسن، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، جامعة الكوفة، المجلد 07، العدد 25، سنة 2021.
- 8- شطناوي فيصل عقله خطار، حق حل مجلس النواب في النظام الدستوري، مجلة المنارة للبحوث و الدراسات، جامعة آل البيت الأردن، المجلد 11، العدد 04، سنة 2005.
- 9- عبد الجبار شعبي، الحل الرئاسي للهيئة التشريعية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021.
- 10- عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الإفراط و التفریط (دراسة دستورية مقارنة)، مجلة البحوث و الدراسات العربية، مصر، المجلد 2013، العدد 59، سنة 2013.
- 11- علي مجيد العكلي، الآثار القانونية على حل البرلمان، معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المستنصرية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.
- 12- محمد عكاب أحمد، حل مجلس النواب في ضوء توازن السلطات دراسة في إطار الدستور 2005 النافذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، سنة 2021.
- 13- محمد عمران، حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة و النصوص، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 16.
- 14- محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري 2020، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.
- 15- محمود رشا خليل، حل السلطة التنفيذية للبرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة ديالى، المجلد 02، العدد 05، سنة 2013.
- 16- مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 06، جوان 2012.

- 17- نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 25، جامعة لمين دباغين سطيف، ديسمبر 2017.
- 18- يدر منال، لدرع نبيلة، آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي و دساتير دولة المغرب العربي بين موجبات الضمان و مقتضيات الفعالية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلة 05، العدد 02، سنة 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- 01- حل المجلس الشعبي الوطني حل ستكون الانتخابات في جوان أم في سبتمبر؟ جريدة الشروق نيوز 01-03-2021، موقع w.w.w.echroukonline.com، تاريخ التصفح 08 ماي على الساعة 05 مساء.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
أ-ح	مقدمة
الفصل الأول	
المجال القانوني لآلية حل المجلس الشعبي الوطني	
13	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني
13	المطلب الأول: مفهوم الية حل المجلس الشعبي الوطني.
13	أولاً: المعنى اللغوي.
14	ثانياً: المعنى الاصطلاحي
15	ثالثاً: المعنى الفقهي
17	المطلب الثاني: انواع حل المجلس الشعبي الوطني.
17	أولاً: الحل الرئاسي
20	ثانياً: الحل الوزاري
20	ثالثاً: الحل الذاتي.
21	رابعاً: الحل الشعبي الاستفتائي
21	خامساً: الحل التلقائي.
26	المبحث الثاني: الجانب الاجرائي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني.
27	المطلب الأول: الضوابط الشكلية لآلية حل المجلس الشعبي الوطني.
27	الفرع الأول: استشارة جهات معينة قبل اتخاذ قرار الحل.
28	الفرع الثاني: تضمين قرار الحل لبيان بالمجلس المقصود بالحل.
29	الفرع الثالث: ضمانات اجراء استثناء شعبي قبل اتخاذ قرار الحل.
30	الفرع الرابع: ضمانات استقالة الوزارة التي توقع مرسوم الحل

30	الفرع الخامس: تسبيب قرار الحل
33	الفرع السادس: ضرورة تدخل جهات محددة لاتخاذ قرار الحل.
34	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
34	الفرع الأول: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية
35	الفرع الثاني: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة
36	الفرع الثالث: إجراء تنظيم انتخابات تشريعية بناء على رئيس الجمهورية
38	ملخص الفصل
الفصل الثاني	
الضمانات القانونية والآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني	
41	المبحث الأول: الإجراءات الدستورية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني
41	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني.
42	الفرع الأول: ضرورة الاستشارة قبل كل مجلس الشعبي الوطني.
43	الفرع الثاني: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
45	الفرع الثالث: الحل الذاتي للمجلس الشعبي.
51	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار مرسوم الحل.
51	الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار مرسوم حل مجلس الشعبي الوطني.
52	الفرع الثاني: عدم إخضاع مرسوم الحل لجهات أخرى (عدم توقيف توقييع)
53	المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن حل المجلس الشعبي الوطني.
53	المطلب الأول: آثار الحل الناتجة عن تصرفات واعمال السلطة التشريعية.
55	الفرع الأول: مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله

57	الفرع الثاني: آثار الحل على أداء مجلس الأمة.
58	الفرع الثالث: الوضعية القانونية المعروضة امام البرلمان للتصويت عليه قبل حله
60	المطلب الثاني: آثار الحل على السلطة التنفيذية
61	الفرع الاول: آثار الحل على اعمال الحكومة.
64	الفرع الثاني: آثار الحل على اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية
69	ملخص الفصل
72	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
82	فهرس الموضوعات

ملخص

Abstract:

We devoted the chapter of our research to studying the conceptual framework of the mechanism of dissolving the National People's Assembly, as we highlighted the various definitions to give them to the mechanism of the solution. A king, a prince, or a president of a republic. But if the solution takes place at the request of the ministry in the event of a dispute between it and Parliament, we will be before the image of the ministerial solution, and the solution may be by force of law in certain cases specified by the constitution. What is termed as self-dissolution, and as the popular will can be the source of the solution, it is issued by direct popular will, which is known as the popular solution.

Chapter Summary In this chapter, we dealt with in the first topic the constitutional procedures that precede the dissolution of the People's National Assembly, which is a set of procedures carried out by the President of the Republic. Consultation before dissolving the People's National Assembly, and this is what we discussed in the first section, then holding prior legislative elections, which we discussed in the second section, then finally the self-dissolution of the National People's Assembly, and this is what we discussed in the third section. Constitutionally empowered to dissolve the People's National Assembly, so we divided it into two branches: In the first section, we dealt with the authority authorized to issue a decree dissolving the People's National Assembly, which is the President of the Republic, as he is the protector of the constitution, based on Article 147 of the 2016 Constitution. Signing In the second topic, we discussed the legal consequences resulting from the mechanism of dissolving the National People's Assembly, as it is from the stage of completing the procedure. A, which is represented in the set of results that fall on the legislative and executive bodies. As for those related to the legislative institution, it is represented in the disruption and inertia of the function of the National Assembly, as well as the application of the theory represented in the loss of members of the National People's Assembly and their parliamentary

custody. As for the executive body, the effects of the incident are manifested in the resignation The government and the appointment of a new staff by the President of the Republic, as well as granting the President of the Republic the authority to legislate by orders, until the election of a new People's Assembly. Secondly, the effects of the solution on the performance of the National Assembly, then thirdly, the legal situation presented to Parliament for a vote before its dissolution. Then we touched in the second demand on the effects of the solution on the executive authority, which includes the following branches: First, the effects of the solution on the work of the government, Secondly, the effects of the solution on the powers and competencies of the President of the Republic

Keywords: National People's Assembly, politics, parliament, executive authority.

ملخص :

بعد الاستقلال عملت الجزائر جاهدة على بناء دولة ديمقراطية تجسد طموحات أفرادها، من خلال ضمان الحقوق والحريات ولتحقيق هذا المسعى بدأت في العمل على قيام نظام سياسي ينعش الحياة السياسية والقانونية، ويساهم في بناء مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها واستقلاليتها، وفي هذا الشأن أسس المجلس الشعبي الوطني، الذي يعتبر أول هيئة يناط لها دور البرلمان والذي يعد بمثابة ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر، ومن مهامه ممارسة التشريع ورقابة عمل الحكومة، مما سبب مشاكل قد تنعكس بالسلب على الأمة، وهو ما جعل المشرع الجزائري في تلك الفترة يخول آلية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا كان واضحا في الدستور 1963 وفي سبيل تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية جاء في مضمون نص المادة 56 من الدستور يحل البرلمان تلقائيا في حالة سحب الثقة من أعضاء الحكومة من تقديم رئيس الجمهورية لاستقلالية، وبالتالي حل المجلس الشعبي الوطني هو حق مكرس دستوريا منذ دستور 1963، ولا يزال مكرس إلى غاية الدستور الحالي.

وعليه في هذا الفصل أبرز بشكل أكثر الإطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني (المبحث الأول) والجانب الإجرائي لآلية حل المجلس الشعبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآلية حل المجلس الشعبي الوطني

تعتبر أداة حل المجلس الشعبي الوطني من بين أخطر الوسائل التي تدعم مكانة السلطة التنفيذية أمام البرلمان وهو بمثابة امتياز لها، تمتلك السلطة التشريعية وسائل عديدة وكثيرة يمكن لها من خلالها مراقبة السلطة التنفيذية، لعلها أهمها هب آثارة المسؤولية للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق تقديم سبعة نواب لملتسمي الرقابة، وذلك من خلال رئيس الدولة ويرجع السبب من وراء إعطاء المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني إلى رغبته في تحقيق التوازن بين السلطات في مجال الرقابة.

ولتوضيح لما تطرقنا إليه سوف نحاول في هذا المبحث إعطاء وتقديم مفهوم لحل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) مع محاولة توضيح أنواع حل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

لخطورة حل البرلمان، فإن الدساتير تحيطه غالباً بالضمانات للحيلولة دون إساءة استخدامه، على حق السلطة التنفيذية وهذه الضمانات تمثل قيوداً على حل السلطة التنفيذية في حل المجلس. لأنه وإن كانت القاعدة أن حل المجلس من إطلاقات السلطة التنفيذية التي يكون لها وحدها تقدير مدى الحاجة إليها، إلا أن المشرع الجزائري وضع لذلك ضمانات حتى لا ينقلب السلاح وبالأعلى نظام الدولة الدستوري. ويكون مثار إحتكاك مستمر بين الحكومة والبرلمان، وفي هذا السياق قرر المشرع الجزائري بعض القيود والضمانات محاولة منه التوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كسلاح في يد السلطة التنفيذية يمكنها ضمان سير النظام الدستوري وتحقيق الانسجام والتناغم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، لكن حرصه على موجبات ضمان عدم التعسف في استخدام هذا الحق.

وبناء على ما تطرقنا إليه سنعمل في هذا الفصل على إبراز أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية المجلس الشعبي الوطني من أي تعسف من قبل السلطة التنفيذية في حالة قررت اللجوء إلى خيار حل المجلس (المبحث الأول) كما سنتطرق أيضاً إلى أهم الآثار التي تنجم عن حل المجلس الشعبي الوطني والتي قد تؤدي إلى عدم توازن مؤسسات الدولة واستمرار ديمومتها في (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي الوطني، السياسة، البرلمان، السلطة التنفيذية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ